الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
المرجع : ..../2021

فرع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر
- دراسة تحليلية-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية (ل.م.د)

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:
- سعودي إيمان
- العيفة دنيا

تحت إشراف:
بوعزة نضيرة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
عزي فريال منال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
بوعزة نضيرة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
قشي صالح	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية — المرجع : ..../2021

فرع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر
- دراسة تحليلية-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية (ل.م.د)

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:
- سعودي إيمان
- العيفة دنيا

تحت إشراف:
بوعزة نضيرة

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والتقدير

الحمد لله في الأولى، والحمد الله في الآخرة، والصلاة والسلام على رسول الله–صلى الله علية وسلم، وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قال الله تعالى :"لئن شكرتم لأزدكم ..." صدق الله العظيم

الآية 7 سورة إبراهيم

فالشكر لله سبحانه وتعالى أولا وأخيرا الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الأستاذة بوعزة نضيرة التي أسبغت علينا من علمها، وغمرتنا بفضلها، وفتحت لنا صدرها، وقبل الإشراف على هذه المذكرة، لم تبخل علينا بوقتها الثمين وجهدها المقدر، ونصائحها السديدة، توجيهاتها الرشيدة، فلها منا جزيل الشكر والامتنان، وجزاها الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، على تفضيلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقويمها، بما سيقدمونه من توجيهات وإرشادات قيمة ستساعد حتما في إخراجها على أفضل وجه إن شاء الله، فجزآهم الله عنا خير الجزاء.

نشكر في الأخير كل من أمد لنا يد العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة، سواء من قريب أو من بعيد.

الباحثين/ إيمان، دنيا

الإهداء

الحمد الله رب الكون خالق الإنسان وواهب نعمة الإيمان وسلام على من أنزل عليه القرآن

اهدي ثمرة جهدي هدا:

أمي الغالية رمز العطاء والفداء منبع الود والحنان، وزهرة الجنان ذات القلب الأرق من الأفنان وعطر أحلى من الريحان وموطن الود والأمان.

إلى أبي صاحب البر والإحسان الذي في التربية أجاد وفي الأخلاق أفاد رمز المحبة والحنان، ومن أدين له بالوفاء والعرفان والذي لا يكفي أن أرد له صنيعه طول الزمان، فأسأل الله أن يرحمه برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جناته...

إلى خطيبي رفيق دربي الذي وقف إلى جانبي ولم يبخل عن دعمي وتشجيعي في إنجاح هذا العمل.

إلى أختي وصديقتي الحبيبة وزوجها وأبنائهم حفظهم الله.

أشكرهم على تشجيعهم ومساندتهم لي.....

إلى كل أساتذتي الإجلاء الذين أسبغوا عليا من علمهم وفضلهم....كل أحبتي ومعارفي وجميع أصدقائي

إلى كل من جار عليه النسيان وسلام الله أبلغه بقلمي من حيث عجز عليه اللسان.

إيمان

الإهداء

الحمد الله وكفى الصلاة والسلام على النبي المصطفى.

ما أسعد قلبي في صدري وما أسرع قلمي في يدي ساعة كتابة هذه الأسطر إلى فرحتي وقرة عيني ونبضة قلبي إلى أحلى ثلاث حروف نطقها لساني وعشقها قلبي فيها حنان وفي قربها راحة وأمان

"أمي الحبيبة أطال الله في عمرها"

فكيف تكفي كلمة شكر لأب تعب لارتاح وناضل ليهيأ لي أسباب النجاح فكانت محرك الإرادة في قلبي ومحفز المباشر في نفسي إلى من أحمل اسمه بكل "افتخار أبي العزيز".

والى من رافقوني مند أن حملت الحقيبة الصغيرة وسرت الدرب خطوة بخطوة ومن افتديت بهم ومازالوا يرافقوني حتى الأن إخوتي، أخواتي الأعزاء لا أنسى أن أذكر أزواج أخواتي وزوجة أخي أخصص بالذكر الكتاكيت: "رؤى،

نور الهدى، جهاد، إياد، أدم، سجى، ضحى، ماريا"

إلى من دخل حياتي وقلبي وأنارها بشموع لن تنطفئ إلا بانطفاء الحياة خطيبي مصدر الحاضر والمستقبل وكل العائلة صغيرا وكبيرا

ولا يجدرني أن لا أنسى أصدق شلة وألطف صحبة كانت معي في مشواري ومن بينهم رفيقة دربي وعوني في انجاز هذه المذكرة "إيمان"

وأخيرا لا يسعني أن ألمح الا كل كبير وصغير في العائلة.

دنيا

الملخص:

لقد عرفت المجتمعات والدول منذ القدم ظواهر مختلفة ساهمت بشكل أو بآخر في أضعاف اقتصادياتها مما كان مؤشرا على انهيارها الحتمي بعد ذلك، ومن بين هذه الظواهر الفساد المالي والإداري.

فالفساد المالي والإداري يعد من أخطر الظاهر التي، تهدد المجتمعات في جميع أوجه الحياة سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية أو سياسية، لذلك فهو يعد من بين المواضيع الحساسة التي أثارت اهتمام الكثير من الباحثين والمختصين في شتى الميادين والمجالات. لأجل ذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

من خلال وضع جملة من الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الجرائم، العقوبات، الآليات.

Abstact:

Since many many years ago, societies and countries has faced a lot of events and problems, which affected the economy; wreaked and destroyed it, one of that problems is the administrative and financial corruption.

This one the most dangerous which maked societies suffer and distroyed and killed everything in the countries and not only that it also affects all sides of life; political, social, economic...etc.

This makes the specialists and the researchers intressed «How to look for solutions" in order to stop it . For this the Algerian legislative and according to the law nember 01-06 which is related to the protection from corruption and fighting it ,tries to do everything and makes many lawal mecanisms to fight this administrative and financial corruption in Algeria.

Keywords: corruption, crimes, penalties, mechanisms.

فهرس المحتويات

مقدمة

خلق الله عز وجل الكون جاعلا له قانونا محكما مطردا يسير عليه، وأرسل رسولا يدعو إلى شريعة نحث على تعمير وتنهي عن الفساد فيه بشتى أنواعه، قال تعالى:" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا أن رحمك الله قريب من المحسنين**" الأعراف 85.

الفساد من أقدم الظواهر التي برزت وهددت ولازالت تهدد وجود المجتمعات والدول، بحيث ارتبطت وجودها بوجود الأنظمة السياسية.

وهي لا تقتصر على شعب دون أخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى، وتفشيها يعود إلى مجموعة أسباب تساعد على نشوئها و استمرارها، كغياب الرقابة الشعبية والإدارية عبر مؤسسات المجتمع المدني و الانفتاح الاقتصادي التدريجي بعد الاقتصاد الموجه إثر انهيار الأنظمة الاشتراكية البيروقراطية، والقوانين الجامدة غير الواضحة، وكذا ضعف مفهوم الانتماء لدى أفراد المجتمع، بحيث تتدنى معاني الوطنية والولاء، يجد الفساد بيئة للانتشار إضافة إلى الأوضاع الاجتماعية الصعبة، وغلاء تكاليف المعيشة، وانخفاض مستوى الأجور، مما يجبر الأشخاص على البحث عن الربح السريع بطرق غير سوية، وهذا بالإضافة كذلك إلى تعدد التشريعات المنظمة لموضوع واحد، وعدم التحديد الواضح للمسؤوليات بين الموظفين، وعدم تخصيص الوظائف، وبعبارة أخرى "عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب"، إضافة إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى المسؤولين، حيث أن الوازع الديني والأخلاقي للشخص و مبادئه العالية قد تحصنه من القيام بأي عمل فاسد، حتى ولو توفرت لديه جميع الأسباب السالفة الذكر.

كما يترتب على الفساد أثار وخيمة على العديد من الأصعدة، كتدني مستوى الإنتاج كما وكيفما، وتراكم الثروة لدى أقلية من المجتمع، وانهيار الاقتصاد الوطني نتيجة الخسائر التي يحدثها الفساد، وعدم تقدير الرأي العام لأجهزة الدولة، وفقدان الثقة بين الدولة ومواطنيها، وتبديد أموال الدولة وانتشار ظواهر خلل وانحراف مرافقة للفساد.

والجزائر أيضا من بين دول العالم التي سعت أيضا إلى مكافحة الفساد بصفة عامة، والفساد المالي والإداري بصفة خاصة، وذلك من خلال مصادقتها على عدة اتفاقيات دولية بشأن مكافحة الفساد وكذا إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).[1]

والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعيين العام والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجلة الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات بحيث نص هذا القانون على جملة من الآليات لمكافحة الفساد المالي والإداري.

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006

1- إشكالية الدراسة:

ومن هنا فإن إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول مدى فعالية تلك الآليات القانونية التي كرسها المشرع لمكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر؟

وقصد معالجة هذه الإشكالية: يجب القيام بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ ما هو الفساد المالي والإداري؟
- ❖ ماهي الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والإداري؟
- ❖ كيف واجهت الجزائر الفساد المالي والإداري؟

2- أهمية الدراسة:

على هذا تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه:

❖يهدف إلى تحليل تشخيص ظاهرة الفساد المالي والإداري من خلال التعرف على ماهيته لأن تشخيص المشكلة في أول مرحلة من مراحل مكافحة الفساد.

❖وبالتالي يتوقع أن تقدم هذه الدراسة بعض الرؤى والمعلومات الإضافية لكل المهتمين بدارسة ظاهرة الفساد المالي والإداري والمؤسسات المكافحة لها من خلال العمل على سن القوانين والتشريعات للتقليل والمواجهة من هذه الظاهرة.

3- أهداف الدارسة:

تهدف هذه الدراسة إلى السعي للتعرف على مختلف الآليات القانونية التي كرسها المشرع لمكافحة الفساد المالي والإداري، وذلك من خلال:

- ❖ تحديد ماهية الفساد المالي والإداري؛
- ❖ تبيان دور الأجهزة المتخصصة والآليات المتبعة لمكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر؛
- ❖ تقدير مدى فعالية الآليات التي كرسها المشرع بغرض الوقاية من الفساد ومكافحته.

4- دوافع اختيار الموضوع:

- ❖ ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نظرا لارتباط هذا الموضوع بالتخصص ألا وهو مالية المؤسسة؛
- ❖ الرغبة في الاطلاع والمعرفة خاصة من الناحية القانونية؛
- ❖ إقناع الباحث، بضرورة الوقوف ضد الفساد والتظاهر لمكافحة والحد منه.

5- منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيق للأهداف المسطرة فقد تبين أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية.

من المناسب الاستعانة بهذا المنهج في هذا الموضوع، وهذا التحليل ظاهرة الفساد المالي والإداري وبيان أسبابها، وكذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة الفساد الإداري في هذا الشأن من خلال استعراض

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل. وأيضا تم دراسة جرائم الفساد المالي والإداري وبيان عقوبة كل جريمة من جرائم هذه الظاهرة وكذا المؤسسات والأجهزة المعنية بالمكافحة بالتحليل الدقيق والعميق.

6- صعوبات الدراسة:

في إطار التحضير لهذا الموضوع الموسع واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها:

- سعة الموضوع وشموليته وتشعبه؛
- طبيعة الموضوع القانونية وربطها بالواقع العملي من خلال إجراء عملية إسقاط والتنسيق بين العناوين لتكون معبرة عن إشكالية الدراسة؛
- قلة توافر المصادر والمراجع حول موضوع الدراسة وذلك بسبب تفشي كوفيد 19 الأمر الذي أدى إلى استغراق الوقت والجهد الطويل من أجل البحث عن مصادر الأخرى لتكوين إطاره النظري.

وعليه للإجابة على الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تم الاعتماد على خطة متواضعة مقسمة إلى فصلين، خصص الأول لماهية الفساد المالي والإداري في حين خصص الفصل الثاني لمكافحة هذه الظاهرة.

الفصل الأول:
ماهية الفساد
المالي والإداري

تمهيد:

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر القديمة التي تعود إلى آلاف السنين، والتي عرفت انتشارا واسعا ورهيبا في الآونة الأخيرة، بحيث أصبحت من أهم المواضيع التي تشكل أخطارا جمة على استقرار المجتمعات وأمنها، وينعكس الفساد سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة وسيادة القانون، وهنا ما يؤدي إلى زعزعت الثقة العامة وإعاقة برامج التنمية المستدامة.

ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقة له في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي ارتباطه بسائر أشكال الجريمة، كما أنه لم يعد الفساد شأنا محليا يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محددة، بل أصبح ظاهرة غير وطنية، تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية، وهذا ما دفع إلى تظافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة، كما اهتمت الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراسة نظرية لمفهوم الفساد المالي والإداري، وكل من الأنواع والأسباب والأثار المترتبة عنه (المبحث الأول) إلى جرائمه في (المبحث الثاني).[1]

[1] محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2007، ص 09.

المبحث الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري

أشارت دراسات عديدة إلى صعوبة وضع تعريف محدد للفساد، وذلك لأن حالات الفساد كثيرة ومتنوعة، وأن الكشف عنه يحمل دائما جوانب جديدة، ولا يفسر عادة إلا عن كشف جزء من الحقيقة.

لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق لتعريف الفساد بصفة عامة وأنواعه والتي من بينها الفساد المالي والإداري (المطلب الأول)، وكذلك تبيان مختلف أسباب وأثار الفساد بصفة عامة، والفساد المالي والإداري بصفة خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الفساد وأنواعه

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الفساد (الفرع الأول)، ثم إلى أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الفساد

يقتضي تعريف الفساد إعطاء تعريف له لغة (أولا)، فاصطلاحا (ثانيا).

أولا: الفساد في اللغة

وردت كلمة الفساد في معاجم اللغة العربية بمعاني متعددة، منها: إن الفساد في الصلاح [1]ومنها إن (الفَسَادُ): التلف والقطب والخلل.

وقالوا:(المفسْدةُ): الضرر، يقال: الأمر مفسدة لكذا: فيه فساد وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما (ج) مفاسد.[2]

قال تعالى:" ظَهَرَ الْفَسَادُ في الْبرِ والبَحْرِ بما كسبت أيدي النَّاسِ" [3]

قال تعالى: "إنَما جَزاءُ الذين يُحاربُون اللّه ورَسُولهُ ويَسْعَونَ فِي الأَرْضِ ذَلِك لهُم فِي الدُنْيَا ولهُم فِي الآخرةِ عذابُ عظيم" [4]

وبشكل عام فإن كلمة فساد باللغة الإنجليزية corruption مشتقة من الفعل اللاتيني Couper ومعناه الكسر، أي أن هناك شيء ما، وتم كسره، وهو كسر القواعد القانونية والأخلاقية.[5]

الفساد في اللغة الفرنسية له دلالات ومترادفات ومنها maltraiter بمعنى فاسد maltraiter sesgens بمعنى فاسد قومه والأخلاق الفاسدة بمعنى Corruptif innoral.[6]

[1] الضناوي سعيدي، جوزيف مالك، معجم المترادفات والأضداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكاتب، طرابلس، لبنان،2010، ص505.

[2] رمزي السيد شعبان، المعجم الوجير، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر،1993، ص471.

[3] سورة الروم: أية(44).

[4] سورة المائدة: آية(33).

[5] بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس ،2015-2016، ص20.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: الفساد اصطلاحا

تتعدد تعاريف الفساد بتعدد أنواعه، إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتابات قدم من قبل البنك الدولي، والذي عرف الفساد على أنه: "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة"[1] فالاتجاه الغالب في تعريف الفساد، والأكثر رواجاً من الناحية العلمية ولاسيما بالنسبة للعاملين في حقول التنمية، هو الذي ينظر إليه على أنه: "إساءة استخدام السلطة من قبل شخص في وظيفة عامة، بهدف تحقيق نفع شخصي وفئوي وما إليها".[2]

وقد وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان أخرها التعريف الآتي: "الفساد هو إساءة استعمال الوظيف، العامة لتحقيق مكاسب خاصة، والفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المنظمة للعمل.[3]

عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بأنه ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال، ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية.[4]

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة".[5]

فالفساد وفقا لتوضيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يحدث عندما يقوم موظف بقبول رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافس وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية.[6]

والفساد في مصطلح الاقتصاد هو سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموما لتحقيق منفعة خاصة، حيث يشمل هذا المصطلح كلا من الوظيفة العمومية والتي لا تطلق إلا على العاملين في القطاع العام، كما يشمل أيضا الوظيفة في القطاع الخاص، غاية ما في الأمر أن الموظف العمومي أكثر عرضة للفساد من الموظف في القطاع الخاص لبعد الأول عن الرقابة وأمنه منها بخلاف الثاني فهو أكثر تعرض للمساءلة

[1] هاشم الشهري، إيثار القتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2011، ص18.

[2] محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطابعة الأولى، عمان، الأردن، ص73.

[3] بوسعيود سارة، عقون شراف، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول،2018، ص306.

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 249.14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة 21 ديسمبر سنة 2010، جريدة رسمية، العدد 54، سبتمبر 2014.

[5] صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2012، ص 226.

[6] سعود بن شباب عبد العالي الشلوي، الشفافية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2016، ص34.

والرقابة إما من قبل المدير المسؤول عنه مباشرة، أو من قبل المالك أو مجلس الادارة ونحو ذلك وبالتالي فانه أقل فسادا من الأول.[1]

ومما تتقدم يمكن تعريف الفساد على أنه:

"انحراف عن القيم والأخلاقيات، التي تحكم السلوك الإنساني، يقوم به أفراد من ذوي المصالح النفعية بشكل غير شرعي وغير قانوني غايته التربح وتعظيم الرفاهية الذاتية".[2]

<u>الفرع الثاني: أنواع الفساد</u>

سيتم التطرق إلى أنواع الفساد المتعددة، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الفساد من حيث الحجم

وينقسم الفساد من حيث الحجم، إلى قسمين هما:

أ- **الفساد الصغير**: الفساد الصغير Hinor corruption (الدرجات الوظيفية الدنيا) وهو الفساد الذي يمارس من قبل فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوي من الآخرين.[3]

ب- **الفساد الكبير**: وهو الفساد الذي يحدث في المستوى السياسي والبيروقراطي حتى يرتبط الفساد بالصفقات الكبرى في تجارة السلاح والمقاولات الكبرى وحزب التوكيلات العالمية التجارية للشركات عبر القارات، يرتبط بإنشاء المشروعات القومية أو الوطنية كمشروعات البنية التحتية، ويقع تأثير هذا الفساد على كافة أفراد المجتمع.[4]

ثانيا: من حيث المظهر

تتمثل أنواع الفساد من حيث المظهر، فيما يلي:

أ- **الفساد الاقتصادي**: هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالأوضاع والأنشطة الاقتصادية، وتعود أسبابه خاصة لمشاكل الفقر والبطالة والحرمان، وغيريها مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم خاصة منها تبيض الأموال والتهرب الضريبي والجمركي وتجارة المخدرات بأنواعها وزراعتها وتصنيعها، والاختلاس والرشوة والتزوير وتزييف العمولة، والتعامل في السوق السوداء، والغش التجاري بشتى صوره والعمولات، والسمسرة الغير مشروعة وتخريب المال العام، بالإهمال والنهب.[5]

---

[1] بلال خلف السكارنة، الفساد الاداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،2011، ص ص 99 ،100.

[2] هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص24.

[3] تغريد داود سلمان داود، الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصاد والاجتماعي، مجملة للغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثالث والثلاثون،100،2011.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص227.

[5] نجار لويزة، عبد الحفيظ طاشوري، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2013،2014، ص34.

كما انه أيضا: استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالا متعددة منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة او عرض عقود للمشتريات والخدمة الحكومية أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الممارسات.[1]

ب- **الفساد المالي:** ويتعلق بمخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة، بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.[2]

ج- **الفساد السياسي:** يؤدي عدم الاستقرار السياسي وسلب حريات المواطنين وعدم إشراكهم في اتخاذ القرارات، فضلا عن إتباع سياسات تنموية لم يقدر لها النجاح التي تمركز السلطات في أيدي فئات محددة، وهذا يعمل على تدهورر الأوضاع فتزداد جرائم استغلال النفوذ والتعيين بدون مؤهلات ومخالفة القوانين والأعراف والتعاليم، فضلا عن طبيعة البناء الحكومي الذي يشجع ويساعد في حد ذاته على انتشار الفساد البيروقراطي.[3]

د- **الفساد الإداري:** ويتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، مثل عدم إتباع منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، والاستفادة من الثغرات، بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.[4]

هـ- **الفساد الأخلاقي:** والمتمثل بمجال الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل.[5]

و- **الفساد الاجتماعي:** يظهر من خلال عدم الوفاء، الولاء، الإخلاص والتفاني في العمل وعدم احترام حقوق الآخرين واللامبالاة وغيرها.[6]

ثالثا: الفساد من حيث الانتشار

وينقسم إلى قسمين، وهما:

أ- **الفساد الدولي:** وهو الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر، وقد تترابط الشركات المحلية والدولية والقيادة السياسية فتأخذ شكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينهما، وفي هذا النوع تكمن الخطورة العظمى على المدى الواسع.[7]

---

[1] محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص ص،81-82.

[2] توهامي إبراهيم، كورتل فريد، الفساد الإداري والمالي المشكلة وسيل العلاج، مجمع أبحاث الملتقى العلمي الدولي السابع، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2009، ص55.

[3] صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية التدريب، الرياض،1994، ص47.

[4] توهامي إبراهيم، كورتل فريد، مرجع سابق، ص55.

[5] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحة، رسالة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013، ص11.

[6] المرجع نفسه ص12.

[7] هاشم الشمري، ايثار الفتلي، مرجع سابق، ص49.

ب-الفساد المحلي: ويقصد به ما يوجد من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا ينأ عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة مما لا يرتبطون بمخالفتهم بشركات أجنبية تابعة لدولة أخرى ولا يزال هذا الفساد الأكثر انتشارا في المجتمعات ويتمثل أساسا في استغلال الوظيفة لأغراض شخصية والرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ...[1]

المطلب الثاني: أسباب الفساد المالي والإداري وآثاره

يعد الفساد ظاهرة عالمية سريعة الانتشار والتوزيع، نظرا للتطورات الاقتصادية الهائلة في ظل العولمة، وهذا ما أذى إلى كثرة جرائم الفساد كالرشوة مثلا.....، ومما لاشك فيه أن هناك عدة أسباب ساعدت في تغلغله في المجتمعات، وهذا ما ينتج أثار سلبية تمس كل الجوانب والقطاعات في الدولة ،وبهذا سيتم التطرق لدراسة أسباب الفساد المالي والإداري

(الفرع الأول)، وإلى آثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الفساد المالي والإداري

إن ظاهرة الفساد بصفة عامة والفساد المالي والإداري بصفة خاصة تحكمها في مجموعها أسباب متداخلة ومتفاعلة فيما بينها وهذه أسباب تمثل بطبيعتها المباشرة أو غير المباشرة الجذور الأساسية لانتشار الفساد، وتتمثل هذه الأسباب في الأتي:

أولا: الأسباب الاقتصادية

يعاني الموظفين، خصوصا في الدول النامية . من نقص كبير في الرواتب والامتيازات ما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية (الرشوة) من المواطنين، ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.[2]

كما يعد من الأسباب الاقتصادية السياسية النقدية والمالية غير العادلة والمتمثلة في سياسة التوسع في الإصدار النقدي إلى درجة الإفراط المؤدي إلى التضخم، ومن ثم زيادة الأسعار وارتفاعها وانخفاض الدخول الحقيقية، وتدهور القوة الشرائية للنقود وانعدام دورها في تسوية المدفوعات الآجلة وتأثير ذلك على المعاملات والديون وعلى أصحاب الدخول الثابتة. تدني مستوى المعيشة ووجود الفقر والبطالة، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث على وجود علاقة قوية بين الفقر وجرائم الفساد، فعدم توفير الأمن الاقتصادي وسوء الغذاء والرعاية الاجتماعية وارتفاع تكلفة المعيشة يساعد على الفساد.[3]

وهناك أسباب أخرى نذكر منها:

---

[1] بوحليط يزيد، معضلة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول، الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والآداب العلوم الاجتماعية، جامعة8ماي45، قالمة،2007، ص06.

[2] محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2010، ص ص،237،236.

[3] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفاسد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، كلية الشريعة والقانون بطنطاء، العدد الثلاثون، جامعة الأزهر، مصر ،2014، ص544.

- اتساع الدور الاقتصادي للدولة: يعد أحد أهم العوامل الرئيسية لظهور الفساد، لأن الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات.
- السياسة الحمائية: عند قيام الدولة بحماية صناعتها المحلية فإنها بذلك تسمح برعاية الفساد، لأن القيود التي تفرض على الاستيرادات تجعل من تراخيص الإستراد عملا مربحا من خلال دفع أصحاب المشروعات الخاصة للرشاوى للفوز بهذه الرخص.[1]

ثانيا: الأسباب السياسية

- تواجه بعض الدول وخصوصا في الدول النامية تغيرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتنقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي، مما يهيئ الجو للفساد الإداري؛[2]
- عدم الالتزام بالفصل المتوازن بين السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، والقضائية؛
- ضعف أجهزة الرقابة وعدم استقلاليتها؛
- ضعف الارادة القيادة السياسية لمكافحة الفساد.[3]

ثالثا: الأسباب الإدارية والقانونية

تعتبر البيئة البيروقراطية أفضل بيئة لتفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري وذلك بسب:

- غياب المحاسبة وضعف الرقابة الإدارية: وهذا يؤدي إلى التهاون في معالجة حالات الفساد الأمر الذي يجعل الموظف غير مبال، وتنعدم عنده روح المسؤولية مما يدفعه إلى الرشوة والمحسوبية في تعاملاته؛
- غياب المعايير الدقيقة لقياس الأداء: وهذا يؤدي إلى عدم وضوح التعليمات ويضعف أخلاقية الوظيفة العامة وهذا كله يشجع الموظف على السعي لتحقيق منافع شخصية؛
- غياب سيادة القانون: فعند غياب الأحكام القانونية يولد هناك انتهاكات للحقوق والحريات دون رادع أو محاسب والذي ينجر عليه وجود خلل بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية.[4]

رابعا: الأسباب الاجتماعية

حيث تؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد [5]، يعد الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكات غير حميدة بقبول الرشوة

---

[1] هاشم الشمري إيثارا لفتلي، مرجع سابق، ص ص38،39 .

[2] خلف السكارنة بلال، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2010، ص27.

[3] التويجري محمد بن إبراهيم، المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية، الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي المنعقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2007، ص171.

[4] قوري طانية، حماد سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 31.

[5] محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص،114.

مثلا، وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون[1]،فالتنشئة الاجتماعية الطويلة قيما أو أعرافا تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد، إذ تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري وسلوكياتهم ،ومن ثم التأثير على عملية اتخاذ القرار الإداري.[2]

خامسا: الأسباب الثقافة والقيمة

بالنسبة للأسباب القيمية للفساد المالي والإداري فإنه يحدث نتيجة انهيار النظام القيمي للفرد أو المجموعة، كما يمكن أن تكون البيئة الثقافية بعناصرها و أبعادها المتعددة دافعاً للفساد الإداري والمالي وخصوصا في الدول النامية ،كغياب الوعي الاجتماعي وهذا الغياب له عدة أسباب منها الجهل وعدم الشفافية من الجهات الحكومية أو نقص المعلومات من قبل الإعلام والصحافة ،مما يؤدي إلى انتشار الجهل والتخلف والبطالة، حيث يشكل هذا النوع من الأسباب الثقافية عاملا كبيرا في تفشي ظاهرة الفساد، ذلك أن قلة الوعي الثقافي ظلت مرتبطة بالرشوة، كما تدني مستوى التربية في الأسرة و المدرسة والمجتمع، وضعف برامج التثقيف والتدريب والتأهيل سبب في استفحال الفساد المالي والإداري.[3]

<u>الفرع الثاني: آثار الفساد المالي والإداري</u>

سيتم التطرق إلى أثار الفساد المتعددة بصفة عامة، والفساد المالي والإداري بصفة خاصة والمتمثل فيما يلي:

أولا: آثاره على التنمية الاقتصادية

تسعى كل الدول المتقدمة وحول العالم الثالث إلى الإسراع بمعدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال عدد من الخطط والبرامج الضرورية لذلك، لكن انتشار الفساد يؤدي الى نتيجتين هما: تأخير معدلات التنمية الاقتصادية، التوزيع غير العادل على منافع التنمية،[4] ويمكن القول أن الأموال التي تقتطع من ميزانية الدولة وما يؤثر على الاستثمار والناتج القومي كما يؤثر على وضع التنمية الاقتصادية،[5] كما يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال عدة أوجه تذكر منها في النقاط التالية:

أ- **آثاره على الاستثمار:** يؤثر الفساد في كل من الاستثمار الحكومي والاستثمار الخاص، ففي حالة الاستثمار الحكومي يبرز الانعكاس على المبلغ النهائي وعلى نوعية الاستثمار، وفيما يخص المبلغ النهائي للاستثمار فإن الحصول على الصفقات العامة من عروض الحكومة عن طريق العمولات يزيد من تكاليف الاستثمار في قطاعات مثل البناء والأشغال العامة إذا ما إحتسبت مبالغ العمولات في محاسبات الشركات بصورة أو بأخرى وفيما يخص نوعية الاستثمار فإن منع الصفقات لشركات ليست

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 236.

[2] محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص،114.

[3] بوجاي صليحة، اليات مكافحة الفساد المالي والاداري بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية ن جامعة الحاج لخضر، باتنة01 ،2018، ص 172.

[4] صلاح الدين حسن ألبستي، مرجع سابق، ص228.

[5] نجار لويزة، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص45.

بالضرورة متحكمة في إدارة الإنتاج أو في أخلاقيات الاستثمار بل قادرة فقط على شراء دفع المسؤولين غالبا ما يؤدي إلى الغش في المنتوج.[1]

ب-آثاره على قيمة العملة الوطنية: من نتائج الفساد أنه يؤدي إلى انهيار العملة الوطنية مقابل العملات الدولية مما يؤدي إلى زيادة أعباء الواردات مقومة بالعملة الوطنية وانخفاض معدل زيادة الصادرات بعد ارتفاع تكلفتها،

نتيجة لما سبق خاصة في ظل ضعف مرونة الصادرات في الدول النامية وضعف قدرتها التنافسية، ويترتب على انخفاض قيمة العملة ضعف القدرة الشرائية ومن ثم بصفة عامة والدول المصدرة بصفة خاصة.[2]

ج- آثاره على الإيرادات الحكومية: لافت للنظر أن تراجع الإيرادات الحكومية الناجمة عن الفساد المالي والإداري له أثار غير مباشرة في الأداء الاقتصادي وثم تراجع النمو الاقتصادي ولجوء الدولة إلى زيادة عرض النقود لتغطية نفقاتها وما ينجم عن ارتفاع مستوى العام للأسعار وتفاقم الدين العام المحلي مما يتسبب بتقدم حكومات هده الدول إلى الاقتراض الخارجي لتمويل التنمية وما يترتب من أعباء خدمة الدين الخارجي.[3]

ثانيا: الأثار السياسية:

يؤثر الفساد بصفة عامة والفساد المالي والإداري بصفة خاصة، بشكل خطير على الجانب السياسي، حيث تكمن هذه الآثار فيما يلي:

- فقدان الثقة في الحكومات؛
- عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية؛
- سلبية الفرد اتجاه برامج الحكومة؛
- هضم حقوق المواطن، وتراجع الديمقراطية والشفافية على النظام وافتتاحه؛
- نشوء صراعات دموية لا سيما عند تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة؛
- ضعف المؤسسات العامة، وتشويه سمعة النظام السياسي، لاسيما في علاقاته مع الدول التي يمكن أن تقدم له الدعم المادي بشروط مجحفة قد تمس حتى بسيادته،
- فقدان القانون لهيبته، كأساس لاحترام النظام السياسي، وتكريس الحقوق وحمايتها للفساد.[4]

ثالثا: الأثار الإدارية

يعتبر الفساد المالي والإداري من أشد الجرائم خطرا، فعندما تعين الدولة موظفا للقيام بعمل من الأعمال تتوفر فيه دائما أن يقوم بهذا العمل تبعا للنظام وموافقته للمصلحة العامة، بحيث يسهل منح الخدمة الموكلة إليه لكل مواطن يطلبها تنفيذا للنظام واللوائح، وعندما ينجح هذا الموظف بعمله لتحقيق مصلحة تخصه يكون

---

[1] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص ص144، 145.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

[3] شعيب محمد توفيق، فضيل خان، الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والحريات العدد الثاني، جامعة بسكرة، الجزائر،2016، ص401.

[4] نجار لويزة، مرجع سابق، ص44.

قد أنجز بأعمال وظيفته، ونزل بمستوى الوظيفة إلى الحضيض، لعدم استهدافه المصلحة العامة، بل مصلحته تخصه ، يكون قد اتجر بأعمال وظيفته ،ونزل بمستوى الوظيفة الى الحضيض ، لعدم استهدافه المصلحة العامة، بل مصلحة خاصة ، وهو بذلك يسيء للمواطنين ويخلق في نفوسهم كرها للنظام والخدمة التي تقدمها الحكومة، الأمر الذي يخلق فجوة بين المواطنين والدولة، وتجعل المواطن يتصور العدالة مفقودة.[1]

رابعا: الآثار الاجتماعية

يؤدي الفساد المالي والإداري إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار المبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع ،وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص، فالضرر ولإحباط اللذان يصيبان جوانب معنوية معينة في الإنسان، مثل الكرامة والسمو الروحي والتفاؤل يعتبر عقبة خطيرة تعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولها نفس خطورة الأضرار الأخرى الأكثر مادية، كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية ،وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي، وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية، مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع، فالإنسان عندما يكون محتاجا، قد يميل إلى إسقاط المبادئ الأخلاقية من حساباته ويتورط بالفساد نتيجة لذلك.[2]

---

[1] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01.06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجي ستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيجل،2008،2007، ص33.

[2] بن عودة حورية، المرجع نفسه، ص 153.

المبحث الثاني: جرائم الفساد المالي والإداري

وسع المشرع من نطاق جرائم الفساد، وذلك في إطار القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة (المعدل والمتمم) بحيث تأخذ هذه الجرائم عدة أشكال. وعليه سيتم التطرق إلى جريمة، الرشوة في حكمها (المطلب الأول)، وإلى جرائم آخري نص عليها القانون 01.06 أعلاه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الرشوة وما في حكمها

في الواقع تتعدد الجرائم التي نص عليها القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في هذا المطلب سيتم التطرق على أهم الصور التي جاء بها وهي جريمة الرشوة في (الفرع الأول)، وما في حكمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة

جمع المشرع بين صورتي الرشوة السلبية والرشوة الايجابية في نص المادة 25 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (المعدل والمتمم) وحصرها في رشوة الموظفين العموميين لذلك سيتم التطرق إلى الرشوة السلبية(أولا)، فالرشوة الايجابية (ثانيا).

أولا: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

تقتضي جريمة الرشوة السلبية أن يطلب الموظف أو يقبل عطية أو وعد بها، بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه.[1]

وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) على أنه: "كل موظف عمومي طلب أو، قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبه" وما يستخلص من نص هذه المادة ما يلي:

أ- **صفة الجاني:** إن صفة الجاني عنصر مفترض في جريمة الرشوة السلبية لذلك إن المشرع اشترط صفات خاصة في المرتشي على أساس أن جريمة الرشوة من الجرائم "ذوي الصيغة" وهي المواصفات هي أن يكون:

- اما موظفا عموميا.
- إما موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية.
- إما شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة.

1- **الموظف العمومي:** إن تعريف الموظف مستمد من القانون الإداري، وبالتحديد من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 133.66 الملغى، حيث عرف هذا الأخير في المادة الأولى منه: "الموظفين هم الأشخاص المعنيون في عمل دائم، والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة، سواء

[1] LARGUIER JEAN CONTE PHILIPPE DROIT PINALDES OFFAIRES 11eme édition éditions DALLOZ PARIS 2005 – P267

في المصالح الخارجية التابعة لها، أو في الهيئات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم"

وقد تبنى القانون الجنائي مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري، إلا أنه ونظرا لضيق هذا المفهوم، عمد المشرع الجزائري إلى الأخذ بعبارة الموظف العمومي بمفهومها الواسع، وجسد ذلك في المادة 02 فقرة ب من قانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على:

- كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معين أو منتخب، دائما أو مؤقت، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو كالة بأجر أو بدون آجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية:

نصت المادة 02 فقرة "ج" على: "الموظف العمومي الأجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معين أو منتخب، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

كما جاء في الفقرة "د" من نفس المادة "موظف منظمة دولية عمومية: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

إذن، وعلى عكس الموظف العمومي(الوطني) الذي جرم فعل قبوله أو طلبه للرشوة في ثنايا قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن الموظف العمومي الأجنبي ومن في حكمه تم تجريم تلقيهم للرشوة في قانون 01.06 كحكم جديد جاء به هذا القانون، وذلك سعيا من المشروع إلى التوسيع لمجال تطبيق هذا القانون بصفة عامة، وأحكام جريمة الرشوة بصفة خاصة.

3- الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة: إن إلحاق هذه الفئات بالخاضعين لأحكام الرشوة باعتبارها فئات تابعة للقطاع الخاص، يؤكد بجدية رغبة المشرع في توسيع مجال تجريم الرشوة، لكون هذه الأخيرة أصبحت تشكل هاجسا للإدارات العمومية والخاصة، وتعيق السير الحسن لها.

ويقصد بالكيان حسب نص المادة 02 من القانون 01.06 أنه "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"

ب- الركن المادي: ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال أو الامتناع عنه[1]، ويمكن تحليل هذا العنصر إلى ما يلي:

1- **المجال الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين التاليتين، وهما الطلب والقبول.

1-1- الطلب: طلب الرشوة هو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف بغية الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين، أو امتناعه عن القيام بعمل معين.[2]

1-2- القبول: يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي، أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضي له مصلحته، ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهرة فقط، كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة.[3]

2- محل الارتشاء: يقصد به المقابل أو المزية غير المستحقة، والتي تأخذ بدورها عدة معاني وصور وقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة.[4]

3- الغرض من الرشوة: الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ويشترط أن يكون مقابل الهدية أو المنفعة أي العمل الوظيفي ممكن من الناحية الواقعية، فإن كان مستحيلا استحالة مطلقة أي عندما فلا تقوم الجريمة، إذن مقابل الفائدة هو العمل الوظيفي سواء تمثل هذا العمل في فعل أو الامتناع عنه ويتحقق الإيجار بالوظيفة من بيع العمل الوظيفي بالفائدة التي يقدمها الراشي.[5]

ج- الركن المعنوي: الرشوة السلبية جريمة قصدية، فهي تتطلب كقصد جنائي توافر عنصري الإرادة والعلم.[6]

1- العلم: أي العلم عناصر الفعل المادي المكون للجريمة وفقا للنموذج القانوني الوارد في النص القانوني فيجب أن يعلم بصفته الخاصة كونه يدير أو يعمل لحساب كيان تابع للقطاع الخاص وأن يكون على علم بأن ما يتلقاه من فائدة أو مزية، يكون مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من الأعمال المكلف بها يشكل إخلال بواجباته فعلم المرتشي بالارتباط الغاني بين موضوع الرشوة، وبين سببها ضروري لقيام قصده الجنائي،

---

[1] المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان2016، ص161.

[3] سماتي، الطيب، المواجهة التشريعية لظاهرة الفساد في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012 ص139، 140.

[4] مادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[5] سماتي، الطيب، مرجع سابق، ص140.

[6] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص163.

والا تخلفت النية الإجرامية وانتفت معها الجريمة، كأن يعتقد المستخدم بأنه تلقى المزية أو المقابل على سبيل الإكرامية أو الهدية، وليس وراءها عمل يطلب منه.[1]

2- **الإرادة:** يتطلب القصد الجنائي إضافة إلى عنصر العلم، أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق مظاهر الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، والمتمثلة في الطلب والقبول، فالإرادة التي يعتد بها لمساءلة الجاني هي تلك الصادرة عن وعي وإدراك وإذا انعدمت هذه الإرادة الآثمة أو تختلف لإكراه أو قوة قاهرة فإنه حينئذ تمتنع مساءلة المرتشي جنائي.[2]

ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب والقبول،

ففي حالة الطلب: يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلب المنفعة بأن ذلك مقابل الإيجار بوظيفته، فإن ثبت أن، طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فأداها لا تقوم جريمة الرشوة،

ففي حالة القبول: يتعين أن يكون المرتشي في ذلك الوقت عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الإيجار بالعمل، فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته.[3]

ثانيا: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

وهنا يعرض الراشي على الموظف العمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان الموظف توفيرها له، ومن جهة أخرى إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظف عمومي، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.[4]

ولقيام هذه الجريمة يقتضي توافر الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع،[5] وهذا الركن بدوره يتحلل إلى العناصر التالية:

1- **السلوك المادي:** ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية، وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا.

وان يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته: وأن يكون محدد،[6]

---

[1] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2017، ص ص 129-130.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، منفعة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر،2006، ص67.

[4] المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[5] المادة 25 فقرة 1 من القانون نفسه.

[6] المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 01.06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

وهكذا يعد راشيا مثلا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة، ويستوي أن قوبل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة.[1]

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر نسيان لم تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.[2]

2- **المستفيد من المزية:** بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، وهو الموظف العمومي المرتشي، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا الشخص قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فردا أو كتابيا.[3]

3- الغرض من الرشوة: تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي.[4]

ب- الركن المعنوي: جريمة الرشوة الايجابية تتفق مع عناصر الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية، وعليه فهي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة.[5]

<u>الفرع الثاني: جرائم التي تأخذ حكم الرشوة</u>

تتمثل الجرائم التي تأخذ حكم جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في جريمة تلقي الهدايا (أولا)، فجريمة الإثراء غير المشروع (ثانيا)، ثم جريمة المتاجرة بالنفوذ(ثالثا).

أولا: جريمة تلقي الهدايا

جرم المشرع تلقي الهدايا من طرف موظف عمومي، بحيث تعد هذه الجريمة صورة جديدة لم تكن مجرمة من قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

بحيث نص المشروع بموجب المادة 38 على ما يلي ... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية ميزة غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه....."

فهذه الجريمة إذن تقتضي توافر العناصر التالية:

ـ أن يكون الجاني موظفا عموميا، بحيث نص المشرع على هذه الجريمة تحت عنوان تلقي الهدايا، وهي عبارة تفيد استلام الهدية، أي وضع الجاني يده عليها، في حين استعمال المشرع عبارة قبول، التي لا تعني بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا، بحيث يفهم من سياق النص أن المقصود هو تلقي الهدايا، أي استلامها، وليس

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاصة، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق ص69.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] مادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 01.06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) التي تنص:".....سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه، أو شخص أو كيان آخر......."

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير مرجع سابق ص 70.

[5] الحاج علي بدر الدين، مرجع، سابق، ص165.

مجرد قبولها، كما هو الحال في جريمة الرشوة التي يتحقق فيها القبول، سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة.[1]

تختلف جريمة تلقي الهدايا عن جريمة الرشوة في مناسبة قبول الهدايا، ففي جريمة الرشوة يفترض أن يكون هناك عرض هدية أو مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي، لقاء قضاء حاجته، وذلك بأداء عمل لصالحه أو الامتناع عن أدائه، أي أن قضاء الحاجة هو ثمن الهدية المعروضة، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشرط فيه قضاء حاجة، إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.[2]

خلافا لما في جريمة الرشوة التي ربط فيها المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.[3]

كما يشترط كذلك أن تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة.[4]

ثانيا: جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نص عليها المشرع بقوله كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة.[5]

فهذه الجريمة تقتضي توافر العناصر التالية:

- أن يكون الجاني موظف كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة
- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخليه، بحيث تكون هذه الزيادة معتبرة، أي أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته، كشراء فيلا أو سيارة فاخرة، أو الإكثار من الأسفار إلى الخارج، وقد لا يحدث أي تغيير في نمط عيش الجاني، فتقوم الجريمة بمجرد ما تطرأ زيادة في رصيده البنكي أو إفشائه عقارات حتى وإن اشتراها باسم غيره.[6] ومقارنته بالمداخيل والتي تشمل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة.
- العجز عن تبرير الزيادة: وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتهي بعدم توافره.[7]

وإذا كان الأصل أن المتهم بريء حتى إلى أن تثبت إدانته و إن عبئ الإثبات يقع على سلطة الاتهام، فالأمر خلاف ذلك في جريمة الإثراء غير المشروع، إذ بتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، أي أن يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية.[8]

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص71.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق ص 72.

[4] المادة 38 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[5] المادة 37 من القانون نفسه.

[6] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق ص72.

[7] المرجع نفسه، ص73.

[8] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فالمتابعة في هذه الجريمة تقوم على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها.[1]

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، تستمر بحيازة الممتلكات غير المشروعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،[2] بحيث يقصد بالممتلكات غير المشروعة الممتلكات المكتسبة أو المتحصل عليها من المال المكتسب بطريقة غير شرعية (كالممتلكات المتحصل عليها عن طريق الرشوة مثلا). بحيث تعد هذه الممتلكات في حقيقة الأمر محل جريمة الإثراء غير المشروع وعائدها.[3]

ثالثا: جريمة المتاجرة بالنفود

تأخذ جريمة المتاجرة بالنقود الصور التالية:

أ- **جريمة استغلال النفود:** نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 32 فقرة 2 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوده الفعلي والمفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

من خلال نص هذه المادة يتضح ما يلي:

- أن المشرع لا يشترط صفة معينة في الجاني، بحيث قد يكون موظف عموميا أو أي شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا خلاف الجريمة الرشوة السلبية التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظف عمومي؛
- كذلك تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني (مستغل النقود) بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها، أو هبة أو أية منفعة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.[4]

فالطلب قد يكون موجها مباشرة إلى صاحب الحاجة أو المصلحة، أو عن طريق الغير، كما قد يكوم القبول مباشرة من صاحب الحاجة، أو من غيره، كما يشترط كذلك أن تكون هذه المزية غير مستحقة، أيغير مقررة قانون لصالح من طلبها أو قبلها.

أما المستفيد من المزية قد يكون الجاني نفسه، أو أحد أفراد أسرته أو أهله وأصدقائه أو أي شخص آخر يعنيه.[5]

- يشترط كذلك في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنقوده الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب الحاجة أو المصلحة.[6]

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق ص72.

[2] المادة 37 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 73.

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 84.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أما الغرض من هذه الجريمة، هو الحصول على منافع غير مستحقة،[1] ومن ثم تنتهي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما انتهت مدة الحبس المؤقت المقررة قانونا للجريمة التي حبس من أجلها.[2]

ب-**جريمة إساءة استغلال الوظيفة:** يقصد بهذه الجريمة "كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائف على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".[3]

ويتضح من هذا إن المشرع يشترط:

- أن يكون الجاني موظف عمومي و أن يقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، فهذه الجريمة تقتضي سلوكا ايجابيا من الموظف العمومي يتمثل في أدائه عملا ينهى عنه القانون أو مخالف اللوائح التنظيمية، أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه.[4]
- كما تقتضي هذه الجريمة كذلك أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها، وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته،[5] كما يستشف ذلك عبارة" في إطار ممارسة وظائفها " التي استعملها المشرع.[6]
- كما تقتضي هذه الجريمة كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، أي كان المستفيد منها، سواء كان الموظف العمومي نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومن هذا القبيل رئيس المصلحة المكلف بإعداد وتسليم جوازات السفر على مستوى الدائرة الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز سفر من مواطن، أو الذي يتسلمه منه ويحتفظ به في درج مكتبه لأكثر من شهر دون القيام بأي إجراء، أو الذي يعده ولا يقدمه للتوقيع، أو الذي يحتفظ بيه بعد توقيعيه، ولا يسلمه إلى صاحبه، وذلك من آجل حمل صاحبه قضاء حاجة الموظف لديه، أو الحصول منه على منفعة قد تكون مادية أو معنوية.[7]

والغرض الذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول هو ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ، إذا لا يشترط في الجريمة الأولى أن يتطلب الجاني أو يقبل مزية، بل تقوم الجريمة

---

[1] مادة 32 فقرة 02 من القانون لرقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 86.

[3] المادة 33 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص87.

[5] المرجع نفسه، ص88.

[6] المادة 33 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[7] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص ص 87-88.

بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة.

ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى رشوة.[1]

ج- **جريمة التحريض على استغلال الوظيفة:** وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقتضي ركن مادي وركن فضلا عن صفة الجاني.

1- **صفة الجانب والمحرض (بكسر الراء):** تشترك هذه الصورة مع جريمة استغلال النقود في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني أو المحرض (بكسر الراء) كما تشترك في ذلك مع الرشوة الايجابية.

2- **الركن المادي:** ويتحلل إلى أربعة عناصر وهي:

2-1- **وسيلة التحريض:** يحب أن يتم التحريض إما بوعد المحرض (بفتح الراء) بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشرة أو غير مباشر.

2-2- **المحرض (يفتح الراء):** لاتهم صفته كما لا تهم صفة الجاني، فقد يكون موظف عمومي أو أي شيء آخر.

2-3- **العرض من التحريض:** ويتمثل في حث المحرض (بفتح الراء) على استغلال نفوذه الفعلي المفترض على النحو الذي سبق بيانه في صورة استغلال النفوذ من أجل الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره.

2-4- **المستفيد:** لا يهم المستفيد من المنفعة المرجوة فقد يكون المحرض (بكسر الراء) نفسه أو غيره.[2]

3- **الركن المعنوي:** وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الإيجابية. [3]

المطلب الثاني: جرائم أخرى

بالإضافة إلى جريمة الرشوة و ما في حكمها و التي سبق التطرق إليها، نص المشرع أيضا بموجب القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، على جرائم أخرى للفساد المالي والإداري كجريمة اختلاس الممتلكات(الفرع الأول)،وكذا جريمة الغدر وما في حكمه(الفرع الثاني)،وكذا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية(الفرع الثالث)، وجرائم التستر على الفساد(الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات

نص المشرع على جريمة اختلاس الممتلكات بموجب المادة 29 من القانون رقم 01.06 أعلاه [4]، وعليه سيتم التطرق إلى أركان هذه الجريمة من خلال الركن المفترض(أولا)،ثم الركن المادي(ثانيا)، فالركن المعنوي(ثالثا)

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص88.

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص، 144.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق ص 87.

[4] المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 15.11 المؤرخ في 02 أوت 2011، (المعدل والمتمم) للقانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011.

أولا: الركن المفترض

يشترط في الجاني صفة خاصة، وهي أن يكون موظفا عاما.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في اختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت إلى الموظف العمومي بحكم وظيفتيه أو بسبببها.[2]

أ- **السلوك الإجرامي:** النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يأخذ أربعة صور تتمثل في: الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق.[3]

ب-**محل الجريمة:** محل جريمة الاختلاس يرد على الممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت للموظف بحكم وظيفته أو بسببها.[4]

ثالثا: الركن المعنوي

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

أ- **العلم:** يجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عموميا، ويجب أن يثبت القاضي توافر هذا العلم لدى الجاني لأنه من غير الممكن أن يجهل الجاني صفته الوظيفية، كما لو فصل ثم أعيد إلى الوظيفة وأرتكب الجريمة قبل إخطاره بالتراجع عن قرار الفصل، وكانت هناك أموال في حيازته اختلاسها. [5]

ب-**الإرادة:** يشترط أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إداريا، ويتحقق ذلك بانصراف إرادة الجاني إلى الاستيلاء على الشيء وتملكه، أو تبديده أو إتلافه أو الاحتجاز بدون وجه حق مع عمله بأنه مملوك للغير.[6]

<u>**الفرع الثاني: الغدر وما في حكمه**</u>

سيتم التطرق إلى جريمة الغدر (أولا)، ثم إلى جريمة الإعفاء والتخفيض القانوني في الضريبة والرسم(ثانيا)، فجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية(ثالثا).

أولا: جريمة الغدر

نص المشرع على جريمة الغدر في المادة 30 من القانون 01.06 بحيث تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

---

[1] المادة 2 فقرة ب من القانون 01.06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013 ص170.

[3] المادة 29 من القانون 01.06، ا لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة بالمادة 2 من القانون 11-15.

[4] المادة 29 من القانون نفسه.

[5] حاحة عبد العالي، المرجع السابق ص181.

[6] المرجع نفسه الصفحة نفسها.

أ- **الركن المفترض:** يقتضي قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عموميا، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقباض الضرائب وقباض الجمارك والموثق والمحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزادة، الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، وذلك طبقا لنص المادة 30 أعلاه.

ب-**الركن المادي:** هو أن يتلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغا من المال يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق عند قيامه بوظيفة تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب وغيرها.[1]

ج- **الركن المعنوي:** جريمة الغدر من الجرائم العمدية، تقتضي توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام، وقد عبر عنه المشرع بعبارة:....يعلم أيضا..."والقصد الجنائي العام يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة.[2]

ثانيا: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانون في الضريبة والرسم

نص المشرع على جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بموجب المادة 31 من القانون أعلاه حيث يشترط توافر الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني، الركن المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي، الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي:

أ- **صفة الجاني:** يشترط أن يكون الجاني موظف عمومي، كما سبق الإشارة إليه.

ب-**السلوك الإجرامي:** ويتمثل احد الفعلين الآتيين:

- منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم.
- تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

ج- **القصد الجنائي:** ويتمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون.

ثالثا: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 35 من القانون 01.06 وتتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها محصول عل فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفتيه، وهي مظهر من مظاهر الرشوة فضلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.[3]

أ- **أركان الجريمة:** تتطلب هذه الجريمة شرطا أوليا يشمل في صفة الجاني فضلا عن النشاط المجرم والقصد الجنائي.[4]

---

[1] البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد01 جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 28.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق ص 132.

[3] سماتي الطيب، مرجع سابق ص147.

[4] المرجع نفسه الصفحة نفسها.

1- **صفة الجاني:** تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا يدر عقودا أو مزايدات أو مقاولات، أو يشرف عليها أو موظف عموميا مكلف بإصدار أذون الدفع في عملية ما أو مكلف بتصفيتها.

2- **السلوك المجرم:** ويأخذ صورتين هما: أخذ أو تلقي فائدة ما من أعمال يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها آمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية.[1]

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بصفات العمومية

تعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أخصب الميادين التي تقع فيها جرائم الفساد وتتشكل وفق هذا الفرع من جريمة المحاباة(أولا) وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة(ثانيا) وجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية(ثالثا)

أولا: جريمة المحاباة

نص المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 فقرة 1 من القانون أعلاه، وتقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم التي رأيناها سابقا بتوافر ثلاث أركان: صفة الجاني، الركن المادي، القصد الجنائي.

أ- **صفة الجاني:** يقتضي قيام هذه الجريمة، أن يكون الجاني موظفا عموميا.[2]

ب- **الركن المادي:** ويتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، وذلك بفرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.[3]

ج- **القصد الجنائي:** يكمن القصد الجنائي في العلم والارادة، أي انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم بأن القانون ينهي عنه.[4]

1- **عنصر العلم في القصد الجنائي:** العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور نحو صحيح مطابق للواقع، و هو بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق

الواقعة الإجرامية، ولذلك فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي.[5]

2- **عنصر الإرادة في القصد الجنائي:** في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية لا يكفي أن يكون الموظف عالما بارتكاب الجريمة بل يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق وإتيان إحدى صورتي النشاط الإجرامي الذين نص عليهما المشرع وهما: إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق خلاف

---

[1] المادة 35 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[2] المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[3] المادة 26 فقرة 01 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[4] بومدين كعيبيش، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الثالث عشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2019 ص 9.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها..

للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات وعلى هذا الأساس تنتقي الإرادة و معه القصد الجنائي إذا لم تتجه إرادة الموظف إلى مخالفة هذه الأحكام القانونية المتعلقة بمبادئ الصفقات العمومية.

لا يتوفر القصد الجنائي لدى الموظف إلا إذا كانت إرادته حرة ومختارة فتمتع الشخص بإرادة حرة وواعية يجعل الفعل المحظور مسندا أو منسوبا له.[1]

ثانيا: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث اشترط توافر ثلاث أركان لقيام الجريمة، وهي: الركن المفترض (صفة الجاني)،
والركن المادي والمعنوي (قصد جنائي).

أ- **صفة الجاني:** أن يكون الجاني عون اقتصادي من القطاع الخاص ولأمر سيان إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره.[2]

ب-**الركن المادي:** ويتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في زيادة الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديله لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.[3]

ج- **الركن المعنوي:** يتمثل في العالم والإرادة أي القصد.[4]

ثالثا: جريمة قبض لعمولات من الصفقات العمومية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27 من القانون 06-01، والتي وصفه بالرشوة في مجال الصفقات العمومية.

ولقيام هذه الجريمة يقتضي توافر ثلاث أركان:

أ- **صفة الجاني:** تتمثل صفة الجاني في الموظف العمومي، وهذا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[5]

ب-**الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عندما يقوم موظف عمومي بقبض أو محاولة قبض عمولة (أجرة أو منفعة)، لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات

---

[1] بومدين كعيبيش ، مرجع سابق، ص 10.

[2] صليحة بوجادي مرجع سابق ص197.

[3] المرجع نفسه، ص 198.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] المادة 2فقرة ب من القانون رقم 01.06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية،[1]

فالركن المادي يتحلل إلى عنصرين وهما النشاط الإجرامي والمناسبة.

1- **النشاط الإجرامي:** ويتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة، التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة، بحيث تكون هذه الأخيرة ذات طبيعة مادية أو معنوية.[2]

فالأصل أن تكون الأجرة أو المنفعة مادية، وأمثلتها عديدة كما سبق الإشارة إليها في رشوة الموظفين العموميين، فقد تكون مالا عينا كموضوع من الذهب أو سيارة...، وقد تكون نقودا أو شيكا أو فتح اعتماد مالي لمصلحة الجاني أو سداد دين في ذمته، أو منحه مهلة غير محدد الأجل بدفع ثمن أو سداد دين أيا كان، كما قد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو السعي في ترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك.[3]

2- **المناسبة:** تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته (الأجرة أو المنفعة)، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وهي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية.[4]

<u>الفرع الرابع: التستر على جرائم الفساد</u>

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى جريمة تبييض عائدات الفساد وإخفائها(أولا) ثم إلى جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الفساد(ثانيا)وأما عرقلة البحث عن الحقيقة (ثالثا) وإلى جريمة التمويل الحقي للأحزاب السياسية(رابعا).

أولا: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها

ينبغي التطرق إلى جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وإلى إخفائها.

أ- **جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:** نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 42 بحيث تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي جرائم اختلاس الممتلكات وجرائم الرشوة، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية الخ......[5]

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 01.06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجاني الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق ص132.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] المادة 27 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة (المعدل والمتمم).

[5] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 150.

ب-جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد: تقتضي هذه الجريمة والمنصوص عليها في المادة 43" من القانون 01.06 وجود جريمة سابقة أي توافر جريمة من جرائم الفساد والشيء المخفي أي إخفاء العائدات المتحصل عليها في إحدى جرائم الفساد.[1]

ثانيا: جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الفساد

وتتمثل في:

أ- **جريمة تعارض المصالح:** نصت المادة 43 من القانون أعلاه على أنه يعد خرق للمصالح طبقا للمادة 9 على أنه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعرضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد.[2]

ب- **عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:** يشترط في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 06-01.

ـ الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من حيث ميعاد التصريح، ومن حيث محتوى التصريح والجهات التي تتلقى التصريح.

ـ التصريح الكاذب بالممتلكات. [3]

ثالثا: عرقلة البحث عن الحقيقة

ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

أ- **جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:** ولها ثلاث صور:

- كل من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو مع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من رفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[4]

ب- **الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:** يتعاقب كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.[5]

---

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 150.

[2] أمال يعيش تمام، مصور التجريم الجديدة المستجد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الخامس، ص 101.

[3] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 200.

[4] المادة 44 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[5] المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

ج- **جريمة الإبلاغ الكيدي:** نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 46 من القانون أعلاه، يعرف البلاغ بأنه تعمد إبلاغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية ـ كذبا ـ بأمر يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى، شخص معين، بنية الإضرار بسمعته وشرفه، فإن كل شخص أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر.[1]

د- **جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:** نصت المادة 47 من القانون رقم 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع أحد جرائم الفساد ورغم ذلك لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

رابعا: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تقتضي اكتمال الجريمة في حالة التمويل الخفي والتمويل المخالف للقانون حيث نصت المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية.

[1] البرج أحمد، مرجع سابق، ص 35.

خلاصة الفصل الأول:

بدأت هذه الدراسة باستقراء مختلف التعريفات التي وضعت لمصطلح الفساد بصفة عامة، والفساد المالي والإداري بصفة خاصة، لغويا واصطلاحات وعند مختلف المنظمات والهيئات الدولية، وهذا راجع لاتساعه وتنوع مجالاته، حيث أن هناك جملة من الأسباب تساعده في الانتشار والتغلغل في المجتمعات، ينتج عنه من أثار عديدة تمس كل الجوانب والقطاعات.

غير أن المشرع الجزائري جاء واضحا وأن كان لم يعرف الفساد تعريف فلسفيا أو وصفيا وإنما أشار إلى أنواعه وصوره وأعتبره جريمة ووسع من نطاقها بموجب القانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني:

مكافحة الفساد

المالي والإداري

تمهيد:

إن مشكلة الفساد ذات أهمية متزايدة بما تقدمه العولمة من متغيرات جديدة لها تأثيرها على قضية الفساد، فعندما تفقد أمة وعيها تصاب بالفساد، وعندما يغيب شعب في غيبوبة اللاوعي يتوحش الفساد، ويشتد جبروته وبطشه وارهابه، ولكن مهما كانت قوته فإنه لن يستمر، لأنه لا يملك مقومات الاستمرار.

لقد آن الأوان لسد الثغرات التي تنفذ منها عصبات الجريمة المنظمة، وهي عدم وجود أو عدم كفاءة النظم الرقابية على كل المؤسسات المالية في الدول، ورغم ذلك فالعلاج الرئيسي والأساسي في مقومات الفساد يبدأ من الذات، ومن التمسك بالقواعد الأخلاقية والمبادئ الحميدة.[1]

لقوله تعالى: " ظهر الفساد في البري والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجون "[2]، ومن أجل الحد من الفساد بصفة عامة والفساد المالي والإداري بصفة خاصة، نص المشرع بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من التدابير الوقائية من الفساد في كل من القطاعين العام والخاص، كما سعى إلى انشاء أجهزة متخصصة للكشف عن الفساد، من خلال انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأخيرة التي ندعمها بالديوان الوطني لمكافحة الفساد (المبحث الأول)، كما أن مواجهته أيضا تحتاج إلى إجراءات سريعة وفعالة، خصوصا على مستوى إجراءات التحري الخاصة، والمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، والتعاون الدولي فضلا عن العقوبات المقررة لمختلف جرائم الفساد (المبحث الثاني).

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 223-225.

[2] سورة الروم، الآية 40.

المبحث الأول: الوقاية من الفساد المالي والإداري و أجهزة مكافحته

من خلال قراءة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نص المشرع على مجموعة من التدابير الوقائية في كل من القطاعين العام والخاص (المطلب الاول)

كما نص على انشاء جهاز من نوع خاص والعوالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1]، كما دعم هذه الأخيرة بجهاز ردعي عقابي وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، المكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد والذي يظم ضباط و أعوان الشرطة القضائية والذي يمتد اختصاصهم المحلي فيما يتعلق بالفساد إلى كامل الإقليم الوطني[2](المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص

نص المشرع على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها، لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية للمواطنين، ولم تقتصر هذه القواعد الوقائية على القطاع العام وممثلي الدولة فحسب، بل تعدت ذلك إلى القطاع الخاص، باعتبارها شريكا أساسيا للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة العامة،[3] وعليه سيتم معالجة التدابير الوقائية في القطاع العام (**الفرع الاول**)، والقطاع الخاص (**الفرع الثاني**).

الفرع لأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

نص المشرع على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

اولا: في مجال التوظيف

وضع المشرع في طليعة الإهتمامات القواعد التي يجب مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام، وفي تسيير حياتهم المهنية، والتي تتمثل فيما يلي:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والكفاءة؛
- الاجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد؛
- أجر ملائم، بالإضافة إلى تعويضات كافية؛
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.[4]

[1] المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[2] المادتان 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 أعلاه جريدة رسمية عدده 50 لـ 01 سبتمبر 2010.

[3] مزاري رشيد، " بطاقة تحليلية حول أحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المراسيم الرئاسية المطبقة له"، نشرة القضاة، العدد 60، 2006، ص 68.

[4] المادة 03 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

ثانيا: التصريح بالممتلكات

نصت المادة 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية و حماية الممتلكات، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العممومي باكتتاب تصريح بالمنتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية. ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الاول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة، الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

أ- **محتوى التصريح بالممتلكات** : يتضمن محتوى التصريح بالممتلكات جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يملكهاالموظف العمومي، و أولاده القصر في الجزائر أو الخارج.[1]

ويكون محتوى هذا التصريح وفقا لنمودج[2]، يتضمن البيانات التالية:

1- تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة؛

2- الهوية: بيان هوية الموظف العمومي الذي يقوم بالتصريح من خلال ذكر الإسم واللقب بالنسبة للمصرح، اسم ولقب أب و أم المصرح،تاريخ ومكان الميلاد، الوظيفة أو العهدة الانتخابية، العنوان؛

3- أن يصرح الموظف العمومي بشرفه أن ممتلكاته أو ممتلكات أولاده القصر تتكون من العناصر الآتية:

3-1- الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية: يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو الخارج من خلال:

- وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)؛
- أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات؛
- النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع).

3-2- الأملاك المنقولة: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعة أو كل قيم منقولة مسعرة، أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج كما يلي:

- طبيعة الأملاك المنقولة (مادية معنوية)؛
- أصل الملكية وتاريخ الاقتناء؛
- النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك على الشيوع).

---

[1] المادة 5 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (المعدل والمتمم). والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية، عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

[2] المادة2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

3-3- السيولة النقدية و الاستثمارات: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر كما يلي:

- مبلغ السيولة النقدية؛
- قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (المبلغ أو باقي من السنة الجارية)؛
- الجهة المودع لديها؛
- مبلغ الخصوم (المبلغ، الجهة الدائنة).

4-3- الأملاك الأخرى: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

5-3- هذا بالاضافة إلى تصريحات أخرى.

وفي الأخير يشهد المكتتب بصحة هذا التصريح مع ذكر التاريخ والمكان والتوقيع عليه.[1]

ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب.[2]

ثالثا: كيفية التصريح بالممتلكات

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، حيث أن كل الموظفيين العموميين ملزمون بواجب التصريح[3].

ومع ذلك فقد خص هذا القانون بالذكر فئات معينة من الموظفين العموميين و أحالت بالنسبة لباقي الموظفين إلى نص تنظيمي.

فالمشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد ميز فيما يخص كيفيات التصريح بالممتلكات بين ثلاث فئات من الموظفين.[4]

أ- الفئة الأولى: تتمثل هذه الفئة في الموظفين الذين يشغلون الوظائف القيادية و السامية في الدولة[5]، وتشمل رئيس الجمهورية، و أعضاء البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، ورئيس الحكومة و أعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة، والولاة، بحيث يكون التصريح بالممتلكات، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ونشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.[6]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

[2] المادة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

[3] هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10و11 مارس 2009، ص 06.

[4] المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 06-01: المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)

[5] المادة 06 الفقرة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)

[6] المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

كما يصرح القضاة كذلك بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.[1] ويحدد التصريح كل خمس سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام.[2]

وعليه من خلال ما سبق يلاحظ أن الهيئة غير مكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بهذه الفئة وفيما يتعلق بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة لهذه الفئة الأولى، والتي يكون التصريح بممتلكاتها، كما سبق القول أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[3]، فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بنوع من الحصانة وهذا بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم حيث لا توجد أيه هيئة مؤهلة للاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم بالممتلكات وعليه تكون الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي[4]، فقانون الوقاية من الفساد ومكافحتهم لم يحدد ما إذا كانت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مخولة للقيام بمثل هذه التحقيقات في تصريحات هؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول مخولا للقيام بمثل هذه التحقيقات، أم أن دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط؟ وبالتالي تم اكتشاف تلاعب في تصريحات إحدى المسؤولين كيف يتم متابعة الملف جزائيا؟ هل يحركه الرئيس الأول في المحكمة العليا؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل الذي يحظر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية... مثلما تنص عليه المادة 22 من القانون 06-01؟ مع العلم أنها غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين، فهذا الغموض من شأنه أن يبقى ملفا يتضمن مخالفة معلقا، طالما لم تحدد الجهة المخولة بإخطار الجهات القضائية المختصة للتدخل و لأن الأمر يتعلق بعناصر حساسة، فلن يتحمل أحد مثل هذه المسؤولية من دون وجود نص صريح.

كما يمكن الملاحظة كذلك أن المشرع قد أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته مع العلم أن القضاة يصرحون لممتلكاتهم أمامه، وهو ينتمي إلى هذه الفئة.[5]

ب- الفئة الثانية: بالرجوع إلى المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفيات سيرها.[6] التي تنص " تعدل وتتم أحكام المادة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

---

[1] المادة 06 فقرة 03 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)

[2] المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

[3] المادة 06 فقرتان 1و 3 من القانون رقم 06-01. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 147.

[5] هاملي محمد، مرجع سابق، ص 07.

[6] مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فيفري2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

- تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليلات والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي "

فالتصريح بالممتلكات بالنسبة للفئة الثانية والمتمثلة أساسا في رؤساء و أعضاء المجلس الشعبية المحلية المنتخبة يكون أمام القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، ويون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر.[1]

ج- الفئة الثالثة: وتشمل هذه الفئة الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يجب عليهم أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من هذا القانون أي خلال أجل شهر من تاريخ التنصيب في الوظيفة وفور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، تم لدى انتهاء الخذمة.[2]

- يكون التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

- أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بحيث يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.[3]

رابعا: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبيها من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية وهذا من اجل عدم مكافحة الفساد.[4]

كما يلزم الموظف العمومي باخبار السلطة الرئاسية[5]، التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد[6].

---

[1] المادة 06 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) والمادتين 3 و9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

[3] المادة 02 فقرات 2،3،4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المحدد بكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] المادة 07 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[5] يقصد بالسلطة الرئاسية مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل من الرئيس في مواجهة مرؤوس من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع، وليست السلطة الرئاسية امتيازا أو حقا مطلقا للرئيس الاداري، وإنما هي اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، من بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، دار ريحانة، الجزائر، ص 67.

[6] المادة 08 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خامسا: فيما يتعلق بسير الأموال العمومية، وابرام الصفقات العمومية

نص المشرع بموجب المادة 10 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، الى اتخاد التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

واذا كان الاهتمام بالمالية العامة لازما فإن الاهتمام بمجال الصفقات العمومية يكون ألزم لأنها تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة لكونه المسار الأكثر تنوعا وتعقيدا مما يجعله مجالا حيويا للفساد بكل صوره.[1]

وعليه يوجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 09 منه، أن تؤسس إجراءات إبرام الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، بحيث يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص على مايلي:

- علانية المعلومات المتعلقة باجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاد القرارات المتعلقة بلإبرام الصفقات العمومية؛
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

سادسا: الشفافية في التعامل مع الجمهور

يتعين على المؤسسات والادارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بما يلي:

- اعتماد قواعد واجراءات تمكن الجمهور من الحصوا على معلومات تتعلق بتنظيمهاوسيرها وكيفية اتخاد القرار فيها؛
- تبسيط الاجراءات الادارية فيها؛
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الادارات العمومية؛
- الرد على عرائض وشكاوي المواطنين؛
- تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين بتبيين طرق الطعن المعمول بها وكل هذا من أجل اضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية.[2]

سابعا: التدابير المتعلقة بسلك القضاء

توضع قواعد الاخلاقيات مهنة القضاة، وهذا تحصينا لسلك القضاء ضد مخاطر الفساد.[3]

---

[1] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، 2006، ص 92.

[2] المادة 11 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[3] المادة 12 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

نص المشرع في المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص من الفساد، والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترب على مخالفتها، ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يلي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعينة؛
- تعزيز وضع معايير واجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينهما وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة؛
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- الوقاية من الاستخدام السيء للاجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص؛
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

أولا: معايير المحاسبة

حيث تساهم في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر؛
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة؛
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح؛
- استخدام مستندات مزيفة؛
- الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن الاعتماد على معايير المحاسبة يؤدي إلى تحسيين قدرة المستثمرين والمساهمين على متابعة المؤسسة، اذ توفر المعلومات المحاسبية درجة عالية من الافصاح والشفافية واللذان يعتبران من أهم متطلبات حوكمة المؤسسات، وهذه الأخيرة بدورها تساهم في الوقاية ومكافحة الفساد في القطاع الخاص.[2]

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني

تمثل مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد لذلك نص المشرع في المادة 15 من القانون 06/ 01 على أنه: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

---

[1] tayeb belloula , drait pénal des affaires et des sociétés commerciales , berti edition ; P : 240.

[2] حماس عمر، مرجع سابق، ص 190.

–اعتماد الشفافية في كيفية اتخاد القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛
– اعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع؛
– تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".

المطلب الثاني: أجهزة مكافحة الفساد المالي والإداري

إن إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد يندرج في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد المالي و الاداري، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم التطرق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (الفرع الأول)، ثم الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع بموجب المادة 18 فقرة 01 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

على أن: « الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ».

وعليه سيتم التطرق إلى أهم المظاهر التي تكرس إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من الناحية العضوية (أولا)، ثم من الناحية الوظيفية (ثانيا).

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية

تتجسد أهمية مظاهر إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية في الطابع الجماعي لها، وفي تحديد مدة انتداب رئيسها أو أعضائها، ثم إلى حدود هذه الاستقلالية.

أ– الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: إن تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها من شأنه عدم امكانية جهاز واحد ببضعة أعضائه في التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن ثم يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة، مما ينقص من استقلاليته [1]، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع أمانة عامة مزودة بهياكل إدارية تقنية مختلفة، توضع تحت سلطة أمين عام، يتولى التسيير الاداري والمالي لها، وتحت سلطة رئيسها[2]، إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه الأخيرة التي تشكل من رئيس وستة (06) أعضاء.[3]

هذا إلى جانب الأمانة العامة نجد الهياكل التالية: مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مدديرية التحاليل والتحقيقات.[4]

---

[1] شيخ ناجية، " المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

[2] المادتان 7و 16 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[3] المادة 05 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 06 من المرسوم نفسه.

1- مجلس اليقظة والتقييم: والذي يتكون من الأعضاء الذين تشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون هذا المجلس تحت رئاسة رئيس الهيئة،[1] بحيث يتولى هذا الأخير إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.[2]

كما يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها،[3] و يبدي هذا المجلس رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه؛
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد؛
- تقارير و أراء و توصيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- ميزانية هذه الهيئة؛
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أيضا أن يعقد إجتماعات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أيضا، بحيث يعد هذا الأخير جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشرة. يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، وتقليص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية، دون أن تقل عن ثمانية أيام.[5]

2- مديرية الوقاية والتحسيس: والمكلفة أساسا بما يلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد، مع تقديم التوجهيات الى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي؛
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بلأثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه؛

---

[1] المادة 10 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[2] المادة 9 من المرسوم نفسه، نص على مهام الرئيس، والمتمثلة في:" إعداد برامج عدل الهيئة، تنفيد التدابير في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم، السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي، إعداد وتنفيذ برامج تكوين اطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، تمثيل الهيئة أمام القضاء، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية".

[3] المادة10 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيميها وكيفيات سيرها.

[4] المادة 11 من المرسوم نفسه.

[5] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413: للوقاية من الفساد ومكافحته المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

- البحث في التشريع والتنظيمات و الإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد ازالتها؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد قصد تحديد مدى فعاليتها؛
- الحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشر في مجال الوقاية من الفساد.[1]

3- مديرية التحاليل والتحقيقات: تكلف هذه المديرية بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، مع دراسة و إستغلال هذه المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات الخاصة؛
- ضمان تنسيق متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والنتظمة والمدعمة باحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.[2]

لذا يمكن القول بأن إحداث هذه الهياكل المتنوعة، هي مبادرة جيدة ستسمح فعلا بتكفل الهيئة بكل إختصاصتها والمتمثلة أساسا في الوظائف الاستثمارية والرقابية، وهو أمر أحسن فيه المشرع، بحيث أن مهمة التحقيق هو إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد ونطاقه تتكفل بها مديرية التحاليل والتحقيقات، لتقوم مديرية الوقاية والتحسيس، بنشر معلومات لتوعية الجمهور بالأثار السلبية للفساد...[3] وهكذا حيث أن كل هيكل له مهامه الخاصة به المحددة بموجب التنظيم.[4]

وعليه فإن الطابع الجماعي للهيئة، يزيد من استقلاليتها العضوية في أداء مهامها.

ب- تحديد مدة انتداب الرئيس الأعضاء: طبقا لنص المادة 5 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها والتي تنص: " تتشكل الهيئة من رئيس و(06) أعضاء... لمدة خمس(05) سنوات...".

فإن تحديد المشرع لمدة انتداب رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الأعضاء لمدة خمس سنوات، يدل على تمتع الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية من الناحية العضوية.

ج- حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من الناحية العضوية: تحد استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية العضوية عدة قيود، سيتم التطرق إليها فيما يلي:

1- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين: بالرجوع إلى المادة 05 من فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، والتي تنص: " تشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي..."، فهذا معناه أن

---

[1] المادة 12 من المرسوم نفسه.

[2] المادة 13 من المرسوم نفسه.

[3] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 97.

[4] المواد من10 إلى 13 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

رئيس الجمهورية هو الذي يحتكر سلطة التعيين، مع العلم أن إحتكار السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيدية،[1] وهو ما يجد استقلاليتها.

2- قابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية: نص المشرع بموجب نص المادة 5 فقرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 أعلاه، على أنه: " تشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة...".

قابلية تجديد هذه العضوية مرة واحدة من طرف السلطة التنفيدية، وهنا تكون فرصة التجديد ممكنة، غير أن هذا التجديد قد يؤثر على سيرها، خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة، وغير نزيهة.[2]

3- ظروف إنهاء عضوية الرئيس و الأعضاء: حسب المادة 05 من فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، فإن إنهاء المهام يتم بنفس الاجراءات المتعلقة بالتعيين، بمعنى أن هذه العضوية تنتهي بـ:

- إنقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ التعيين؛
- ويكون الانهاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

وتبعا لذلك فإن تولي رئيس الجمهورية لهذ الحق، مما يؤكد تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية، وأن عدم ذكر الأسباب و الظروف الجدية التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس سنوات هي مثلا العزل لخطأ جسيم أو العزل لظروف استثنائية، يؤدي إلى تصور أن سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية، بعدم النص على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة ليكون الرئيس هو صاحب السلطة في تقرير أسباب العزل، لتكون الهيئة أداة تابعة بأتم معنى الكلمة للسلطة التنفيدية.[3]

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية

من بين المؤشرات التي تكرس إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية، الصلاحيات المتنوعة لها، ووضعها لنظامها الداخلي، ثم إلى الإعتراف بالشخصية المعنوية لها، ثم إلى حدود هذه الإستقلالية.

أ- الصلاحيات المتنوعة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئة بالعديد من الصلاحيات المختلفة وهي:

❖ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية؛

---

[1] زوايمية رشيد" ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة24-25 أفريل 2007، ص 146.

[2] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 102.

[3] بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 102.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة، مع اقتراح تدابير للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعينة العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- توعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها؛
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها.[1]

غير أن المشرع قد نص على إقصاء هذه الهيئة فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة، وكذا رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة، حيث يكون التصريح بالممتلكات هؤلاء كما سبق الذكر أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[2]، فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بنوع من الحصانة، وهذا بالنظر إلى عدم إختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحاتهم بالممتلكات [3]حيث لا توجد أية هيئة مؤهلة لإستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم بالممتلكات وعليه تكون الأحكام الخاصة بهم في القانون مجرد خطاب سياسي.

وعليه يقتصر إختصاص الهيئة على تلقي التصريحات الواردة على المنتخبين المحليين والموظفين الآخرين[4] وإذا كانت الهيئة مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات، فيختلف الأمر بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا حيث يزود بمثل هذا الاختصاص، ويقتصر على تلقي التصريحات بالممتلكات دون أن يتعدى دوره استغلال المعلومات التي تحتويها.[5]

- كما تقتضي مهمة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، اتخاد قرار اداري من طرفها؛
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من جرائم الفساد، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وكذا التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي؛

---

[1] المادة 20 الفقرات من 1 إلى 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).
[2] المادة 6 فقرتان 1 و3 من القانون نفسه.
[3] زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 147.
[4] المادة 06 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).
[5] زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 146.

❖ الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و تقييمها.[1]

على ضوء تعداد هذه الصلاحيات التي تعتبر في معظمها استشارية، وبالرغم من تجريد الهيئة من كل سلطة من سلطات القمع وتوقيع العقاب عليها، فإنها تساهم بشكل أو بآخر في تحقيق الهدف المنشود إليه وهو الوقاية من الفساد.[2]

ب- وضع الهيئة لنظامها الداخلي

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نظامها الداخلي لوحدها بحيث أن لها حرية إختيار القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها ، و دون اية مشاركة مع الجهات الأخرى ، و المصادقة عليه ،بعدها وما على السلطة التنفيدية، إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي بغض النظر عن مضمون محتواه.[3]

وعليه فإن إعطاء الهيئة سلطة وضع نظامها الداخلي، يزيد من استقلاليتها الوظيفية.

ج- الأعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة

نتيجة تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كذلك بالشخصية المعنوية[4]، من شأنه إحداث نتائج وأثار قانونية هامة وهي:

1- أهلية الهيئة في التقاضي: حيث يقصد بهذه العبارة إعطاء الحق لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في اللجوء إلى الهيئات القضائية، وذلك بصفته مدعيا أو مدعى عليه، وبحسب الحالة.[5]

2- أهلية الهيئة في التعاقد: تكلف الهيئة بالسهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،[6] كما يكلف كذلك رئيسها بتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.[7]

يستخلص مما سبق هو إمكانية هذه الهيئة في إبرام عقود و إتفاقيات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو أجنبية في إطار التعاون الدولي، والمهم في ذلك أن تكون ذات هذف مشترك وواحد.[8]

3- تحمل الهيئة للمسؤولية: إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها بالشخصية المعنوية، تكون مسؤولة عن كل ضرر تحدثه بسبب أخطائها الجسيمة فجبر الضرر بالنسبة لهذه الهيئة

---

[1] المادة 20 فقرات 7 إلى 10 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[2] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 99.

[3] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[4] المادة 18 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[5] المادة 09 فقرة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، التي تنص: " تكلف رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية".

[6] المادة 20 فقرة 9 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[7] المادة 9 فقرة 11 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[8] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص ص: 100-101.

يقع على عاتقها فقط، حيث يستحق من ذمتها المالية الخاصة، مما يجعل القول أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضاتها.[1]

د- حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية

سيتم التطرق إلى حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية، كما يلي:

1- نسبية الاستقلال المالي: على الرغم من التكريس القانوني الصريح لاستقلالية الهيئة بموجب المادة 18 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، فيبدو جليا أن استقلال الهيئة من الناحية المالية ليس مطلقا، وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها للهيئة والتي تظهر في الاعلانات التي تقدم لها، حيث تشتمل ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على باب الايرادات نجد إعانات الدولة، وعلى إثر تقديم هذه الأخيرة لهذه الاعلانات فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة،[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد خضوع هذه الهيئة إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.[3]

2- محدودية الاستقلال الاداري: على الرغم كذلك من الاستقلالية المالية الادارية للهيئة يبدو جليا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توضع لدى رئيس الجمهورية،[4] مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية،[5] بالاضافة إلى تحديد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.[6]

3- تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية: تنص المادة 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) على أنه:" ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"، وبعدها يقوم مجلس اليقظة والتقييم بإبداء رأيه حول هذا التقرير السنوي.[7]

وتبعا لذلك فإن رئيس الهيئة وبعد إعداده للتقرير السنوي، يكون ملزما بإحالة هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية ليكون هذا الأمر بمثابة مظهر يقيد من حرية هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته في القيام بنشاطها، نتيجة للرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للهيئة.[8]

---

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 101.

[2] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تنظيمها وكيفيات سيرها.

[3] المادة 24 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 18 فقرة1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 146.

[6] المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[7] المادة11 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[8]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 104.

هذا، ولم ينص المشرع على اشهار ونشر التقرير خلافا لما ورد في القانون الفرنسي الذي نص على نشره في الجريدة الرسمية، والتي تعتبر ضمانة هامة لتحقيق الشفافية في تسيير الشؤوون العمومية.[1]

4- تقييد الهيئة في علاقاتها مع القضاء: تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

وعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست مؤهلة لتحويل الملف إلى النائب العام مباشرة وإنما تكون ملزمة بتكليف من وزير العدل بالمهمة، وهذا يجعل من الهيئة مجرد جهاز إستشاري، وبالتالي محدودية إستقلالية هذه الهيئة من الناحية الوظيفية.

<u>الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد</u>

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الدي يخص تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الطبيعة القانونية للديوان، ، وذك في نص المادة 02 منه، والتي تنص على أنه: "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد". لكن الطبيعة القانونية للديوان لا تقف عند هذه النقطة، بل يقتض الأمر إلى تشكيلة الديوان وتنظيمه (أولا)، وفي مختلف الصلاحيات الممنوحة له (ثانيا) وفي كيفيات سيره (ثالثا)، وكذا مدى استقلاليته (رابعا).

أولا: تشكيلة الديوان وتنظيمه

يشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي أعلاه، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.[2] ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.[3]

---

[1] زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 147.

[2] يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع، ضباط الدرك الوطني، ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، كما يعد ضابط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ضباط الصف وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووفقا للمادة 15 من المر رقم 66-155 المؤرخ في 10 جوان 1962 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48 أما عن أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع، فهم ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية (حسب المادة 19 من الأمر 66-155 أعلاه).

[3] يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية: محافظو الشرطة ضباط شرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، المحلية (هو ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فهم موظفو مصالح الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم ضباط الشرطة القضائية المحلية (حسب المادة 19 من الأمر رقم 66-155).

كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا.

أما عن تنظيم الديوان فهو كالأتي:

المدير العام: يعين بمرسوم رئاسي على اقتراح من وزير العدل، وتنهي مهامه حسب نفس الأشكال،[1] ومن هذه المهام الموكلة إليه:

- إعداد برامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيد؛
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي؛ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله؛
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي؛
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان؛
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام[2]

الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد، من ديوان يرأسه رئيس الديوان، ويساعده في ذلك خمسة مديري الدراسات.[3]

ويختص الرئيس بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المديرالعام.[4]

مديرية التحريات: هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[5] وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث والتحليل؛
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية؛
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.[6]

وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 والتي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ففي السابق، كان يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، (المعدل).

[3] المادتان 12-11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، (المعدل والمتمم).

[4] المادة 15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[5] المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو 2014 والمعدلة للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 والذي يحدد تشكيلة الديوان المركز لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

[6] المادة 02 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي المركزي لقمع الفساد جريدة رسمية، عدد32، المؤرخ في 23 يونيو 2013.

مديرية الادارة العامة: توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

- ❖ المديرية الفرعية للموارد البشرية؛
- ❖ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.[1]

أما عن مهام هذه الهيئة فتتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.[2]

ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، في صلاحيات الديوان وحددتها كما يلي:

يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك و إستغلاله.[3]

كما يقوم بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية،[4] اذ دعمه المشرع بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، دون الاستعانة بأي جهة. هو أمر يثنى عليه، لأنه مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد ان المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، و إنما ألزمها بضرورة إخطار وزير العدل، الذي تعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها.[5] ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وهذا ما يتماشى وسياسة مكافحة الفساد؟

كما يعمل الديوان على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.[6]

هذا ويقوم الديوان باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[7]

وبناءا على ما تقدم أعلاه، فإن المشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة القضائيين التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل الاقليم الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 24 مكرر 01 الفقرة 03 من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] المادة 06 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي المركزي لقمع الفساد جريدة رسمية، عدد32، المؤرخ في 23 يونيو 2013.

[2] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، (المعدل).

[3] المادة 05 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[4] المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[5] المادة 22 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[6] المادة05 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيرها(المعدل).

[7] المادة 05 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي نفسه.

والملاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الإختصاص المحلي في جرائم الفساد لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية، بل فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ؟ وفي حقيقة الأمر ان هذا التمييز لا يوجد ما يبرره ،كما لايتماشى و مكافحة الفساد ، لان الفعالية في تتبع مرتكبي جرائم الفساد ، تقتضي تبسيط و تسيير اجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها.[1]

ثالثا: كيفيات سير الديوان

تنص المادة 19من المرسوم الرئاسي رقم 426/11،السابق الذكر على :"يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان ، أثناء ممارسة مهامهم ،طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ،و أحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في21 محرم1427الموافق 20فبراير 2006... [2]

وبالرجوع الى أحكام المرسوم الرئاسي أعلاه ، نجد أنه نص على أنه يجوز لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم. [3]

كما يؤهل للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية و اعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.[4]

ويتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية عندما يشاركون في نفس التحقيق أو يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجرائهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.[5]

أما في قانون الاجراءات الجزائية حسب تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14/04[6]، فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب المتخصصة" في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الاجراءات الخاصة هي:

على ضباط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية فورا، لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل ونسختين من اجراءات التحقيق[7]، وينبغي على وكيل الجمهورية أن يرسل النسخة الثانية فورا إلى

---

[1] عثماني فاطمة ، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد ، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد ،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المركز الجامعي تيبازة ، العدد الخامس ، جوان 2018 ،ص290.

[2] وهو تأكيد لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من الأمر 05/10 المتمم لقانون الفساد ومكافحته، و التي نص على ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية و احكام هذا القانون.

[3] المادة20 فقرة01 من المرسوم الرئاسي 426/11 الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفيات سيره، المعدل،

[4] المادة20 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[5] المادة21 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[6] قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية، عدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[7] المادة 40 مكرر 01 من القانون نفسه.

النائب العام، لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع.[1]

فإذا إعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يطالب بالإجراءات فورا. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.[2]

بعدها تسيير اجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفقا الأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية، من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

أما إذا كان سبق فتح التحقيق بالمحكمة الأصلية، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة المختصة أن يطالب بالاجراءات ويصدر قاضي التحقيق للمحكمة الأصلية أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة، وفي هته الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية.[3]

والجدير بالاشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من ق.إ.ج.ج.[4]

وهذا يجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الاجراءات أن يأمر باتخاد كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي إستعملت في إرتكابها.[5]

يوصي السلطة السلمية باتخاد كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.[6]

رابعا: مدى استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، على أن الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة تتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره.

---

[1] الفقرة 03 المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم11/ 426 بنصها: "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه".

[2] المادة 40 مكرر 2 من القانون رقم 14/04، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3] المادة 40مكرر03 من القانون رقم 14/04، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[4] المادة 40 مكرر 04 من القانون نفسه.

[5] المادة 40 مكرر 05 من القانون نفسه.

[6] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفيات سيره، المعدل.

أ- حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية: بالرغم من نص المشرع على أن الديوان مستقل، إلا أنه وردت عليه العديد من القيود التي تحد إستقلاليته من الناحية العضوية، والتي تظهر من خلال:

1- طريقة تعيين المدير العام: تنص المادى 02 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14، والتي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي بناءا على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية فوزير العدل، هو من منحت له سلطة الاقتراح، ورئيس الجمهورية هو وحده المستأثر بسلطة التعيين.

2- عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان المركزي لقمع الفساد: يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس هيئة ما وأعضاؤها ما من بين إحدى الركائز المعتمد عليها، في ابراز طابع الاستقلالية من الناحية العضوية.

والمشرع لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لرئيس و أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وهذا من شأنه أن يعيق الديوان في ممارسة مهامه، لأنه حتما سيكون عرضة للعزل في أي وقت ودون عذر، هذا ما يجعلهم ينقادون وراء الاملاءات والتوجيهات التي تفرض عليهم مما يبعد الديوان عن الغرض الذي أنشأ لأجله.[1]

تبعية مستخدمي الديوان لادارتهم الاصلية: يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة و الكفاءات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والادارات العمومية المركزية و المحلية.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 السالف الذكر، على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية، وزيادة على ذلك تذفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الدولة.[3]

هي قرائن تدل على عدم تمتع الديوان باستقلالية عضوية، وذلك بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية، وبالتالي للسلطة التنفيدية، خاصة فيما يتعلق بالراتب والتعويضات.

كما أنها مواد تثير الكثير من الاشكالات، فكيف لهؤلاء المستخمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد، خاصة إذا كانت الادارة المعنية برقابتهم هي ادارتهم الأصلية؟، فهل حقا سيتخدون إجراءات ردعية وحازمة إتجاه زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الاداريين؟.[4]

ب- حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية: تظهر حدود إستقلالية الديون من الناحية الوظيفية في:

1- محدودية الاستقلال الاداري: تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، بصريح العبارة "الديوان مصلحة مركزية

---

[1] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 293.

[2] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426، المحدد لتشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره (المعدل).

[3] المادة 25 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[4] عثمان فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص293.

عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، فهو جهاز غالبية تشكيلة ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية،[1] فهو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف مراقبة القضاء، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد، وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.

وتنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14: "يوضع الديوان لدى وزير العدل ، حافظ الأختام"، بعدما كانت تنص على وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية.

وعلى العموم سواء تم وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية أو وزير العدل، فإن هذا الأمر يفقد الديوان استقلاليته، ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، وغير قادر على تحقيق أهدافه لاسيما في مواجهة الفساد الإداري بعيدا عن أي تأثير.

وفي الأخير فإنه بخضوع الديوان لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير العدل من جهة ثانية، قرائن لا تتماشى ومتطلبات الاستقلالية، مما يجعل الديوان تابع للسلطة التنفيذية أمر حتمي.[2]

2- **عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** إن تحديد الشخصية المعنوية والإعتراف بها صراحة للديوان، من شأنه إحداث أثار قانونية هامة من أهلية التقاضي، وأهلية التعاقد، وتحمل المسؤولية، و بإستقراء النصوص المنظمة للديوان نجد أن المشرع لم يمنح الشخصية المعنوية للديوان،وهذا رغم المهام الخطيرة الموكولة له، مما يعد تشكيك في إستقلاليته، لا سيما في مواجهة السلطة التنفيذية، إذ يكون جزء لا يتجزأ منها، و بالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها.[3]

هذا و لم ينص المشرع على استقلالية المالية للديوان، بل ونجد أحكام تحد من استقلاليته المالية، اذ تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم426/11، بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14: " يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل وحافظ الأختام.[4]

وهذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانية الديوان.[5] وهو ما يعد انتقاص من صلاحيات المدير العام المالية لحساب وزير المالية لحساب وزير العدل، وبالتالي أضعاف المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية، ويدفع إلى التشكيك في كون أن الديوان لا يتعدى أن يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزير العدل التي تخضع للتسيير والادارة المباشرة من قبل وزير العدل؟

---

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، (المعدل).

[2] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 294.

[3] المرجع نفسه، ص–ص: 224–295.

[4] قبل التعديل كان ينبغي الحصول على موافقة وزير المالية.

[5] المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

3- **تقديم تقرير سنوي إلى وزير العدل حافظ الأختام:** تنص المادة 14 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 على: "يكلف المدير العام... إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام".

وتبعا لذلك، فإن تقديم التقرير السنوي لوزير العدل، يعد بمثابة مظهر يقيد من حرية الديوان في القيام بنشاطه، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيدية، على النشاطات السنوية له.

إلا أننا نتساءل عن مصير التقرير السنوي الذي يعده الديوان بعد عرضه على السلطة التنفيذية، بمعنى لماذا سكت المشرع، وتجاهل إجراءات النشر والإشهار لهذا التقرير؟ لأنه عندما تنص القوانين على نشر وتعليق القرارات الادارية، وجعلها في متناول الجميع، فإن هذا يحكمه نمط الحكم الراشد.[1]

[1] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 294.

المبحث الثاني: قمع الفساد المالي والإداري

نظرا لخطورة جرائم الفساد المالي والإداري، نص المشرع بموجب القانون رقم 06-01، أعلاه على جملة من الآليات القمعية، والمتمثلة أساسا في إجراءات المتابعة (المطلب الأول)، ثم العقوبات المقررة لمختلف جرائم الفساد المالي والإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

تخضع مبدئيا متابعة الجرائم لمجموعة من الإجراءات، كعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية مثلا، ومع ذلك، نظرا لخصوصية هذه الجرائم فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى الأساليب المستحدثة في التحريات (أولا)، وإلى الأقطاب الجزائية (ثانيا)، والتعاون الدولي (ثالثا).

الفرع الأول: الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية

لقد جاء المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأساليب خاصة عرفها بموجب المادة 56 منه، وذلك من خلال التطرق إلى أساليب التحري الخاصة ومشروعيتها (أولا)، وفي اعتراض المراسلات وتسجيل الكلام والتقاط الصور (ثانيا)، ثم التسرب (ثالثا).

أولا: أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها

إن البحث في مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها حجيتها في الإثبات الجنائي، يستوجب تحديد تعريف لهذه الأساليب المستحدثة، ثم بيان مشروعيتها من خلال التعرض لأهم الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد، وصور التحري.

أ- مفهوم أساليب التحري الخاصة:

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك علم ورضا الأشخاص المعنيين.[1]

ب- مدى مشروعية هذه الأساليب الخاصة:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، ونبين فيما يلي هذين الاتجاهين والحجج المقدمة من طرف كل اتجاه.

1- **الاتجاه المعارض:** يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة أساليب البحث والتحري الخاصة وذلك من ناحيتين:

فمن جهة: من حيث حجيتها فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغير أو حذف مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة، وينطبق هذا على الصوت والصورة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 95.

ومن ناحية أخرى: من حيث مشروعيتها، فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية أي بصفة سرية، ودون علم ورضا المشتبه فيه، وبالتالي هي أساليب غير مشروعة لأنها تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

2- الاتجاه المؤيد: على عكس الاتجاه الأول يرى أنصار هذا الاتجاه بمشروعية استخدام هذه الأساليب في البحث والتحري عن الجرائم والبحث عن المجرمين، ومن ثم فإن لهذه الأساليب فائدة عملية وعلمية، مما دفع بالكثير من التشريعات إلى انتهاج هذه الوسائل لمكافحة الجريمة وترصد المجرمين ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان اعتمدت على هذه الأساليب ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم، وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد وغيرها، والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة، واستغلال المجرمين لإفرازات التطور العلمي والتكنولوجي المذهل، وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، ولكن لابد من تأطير هذه الإجراءات مع وضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع منح ضمانات كافية قصد احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت سلطة الإشراف القضائي، وجعل مجال تطبيقها في أضيق الحدود.[1]

ج-صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري:

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب البحث والتحري الخاصة في التعديل رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور وهي: المراقبة، اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور ثم التسرب.

إلا أن قانون مكافحة الفساد تناول أساليب أخرى في نص المادة (56) من القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 وهي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق لكن لا يمكن التطرق إليها كلها.

1- **مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:** من بين أساليب التحري وجمع المعلومات والأدلة التي تقوم بها الضبطية القضائية بمناسبة تحرياتها حول الجرائم، هناك مراقبة الأشخاص والبضائع والأموال، أي متابعة تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء ومتحصلات الجريمة وذلك على امتداد التراب الوطني ولكن وفقا لشروط محددة في القانون.[2]

ويمكن تناول ذلك من خلال وضع تعريف المراقبة وتحديد شروط ممارستها:

1-1- تعريف المراقبة:

هي عمل مادي وليس إجرائي القصد منه متابعة تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء وتتم المراقبة من دون تدخل في النشاط الإجرامي الجاري.

---

[1] بولافة سامية، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة 1، جوان 2016، ص ص 392-393.

[2] المرجع نفسه، ص 393-394.

2-1- كيفية ممارسة الرقابة:

وردت الرقابة في نص المادة (16) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضابط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

وتتم المراقبة بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخطار كتابة لأنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف النائب العام وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق قصد الرجوع إليها لاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصوصية الجزائية.

والملاحظة أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة المذكورة على مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء كأسلوب في التحري وضعه ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، بالرغم أنه استحداث فصلين مستقلين يدخلان ضمن التحقيق الابتدائي والمتعلق بأسلوب اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور وأسلوب التسرب والسبب يرجع في ذلك أن المشرع الفرنسي كذلك قد نص على مراقبة الأشخاص والبضائع ضمن تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في المادة (18) فقرة 4 من قانون الإجراءات الفرنسي مما يبغي أن المشرع الجزائري أخذ النص كامل عن القانون الفرنسي.[1]

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة، فيها مساس بالحريات الفردية، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فيما يلي نوضح معاني هذه المفاهيم وشروط صحتها وإجراءاتها.

أ- مفهوم اعتراض المراسلات:

يعرفها البعض بأنها " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "، وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.[2]

ب-مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان عام أو خاص[3]، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة، فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة،

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 100.

[2] بولافة سامية، مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 395-396.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات بينها الأماكن العامة فهي كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية أو كل مكان يحتاج إلى رضاء من يشغله لدخوله.[1]

ج- شروط صحة هذه الإجراءات:

وحددتها المادة (65) مكرر 5 من ق. أ. ج وهي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل حصر جرائم الفساد.[2]
- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة متلبس بها أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.[3]
- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق ومراقبته.[4]
- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المراد التقاطها والأماكن المقصودة، والجريمة المبررة لهذه الإجراءات ومدتها.
- يجب أن يكون الإجراء محدد المدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوحا.

على ضباط الشرطة القضائية، وكل شخص تحت سلطته وبصدد مراقبة الاتصالات أو التبادلات بين الأشخاص موضع الإشباه، يكتشفون صدفة حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن فعليهم ضبطها، وعرضها على النيابة العامة، ولا يقع هذا الإنجاز تحت طائلة البطلان.[5]

كذلك أوجبت المادة (65) مكرر 6 ق. أ. ج على عناصر الشرطة القضائية وهم بصدد مراقبة الاتصالات احترام كل ما له علاقة بأسرار المهنة والتحقيق فلا ينبغي إفشاؤه[6]، يجوز لضباط الشرطة القضائية إصدار تسخيره لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بوسائل الاتصال والعمليات التقنية، والتسجيلات السمعية البصرية وكل إجراء علمي من شأنه كشف الممارسات الإجرامية تستعمل فيها طرق حديثة وبأليات متطورة وأن يحرر محضرا على ذلك يبين فيه بلا تحديد تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها مع التنبيه إلى فحص نص الحوار بلغته الأصلية متبوعا بالترجمة والمترجم الذي سخر هذا الغرض تفاديا للحذف، وعلى ضباط الشرطة القضائية في نهاية تدخله نسخ ما هو ضروري لإظهار الحقيقة.[7]

---

[1] بولافة سامية، مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 396.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] خريط محمد، قاضي في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 114.

[4] بولافة سامية، مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 397.

[5] حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة العاشرة، 2015، ص 113-114.
نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 446.

[6] بولافة سامية، مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 399.

[7] خريط محمد، مرجع سابق، ص 114-115، نجمي جمال، مرجع سابق، ص 447.

ثالثا: التسرب

هي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد إختراقها وهذا بالذات الذي يعني به الزرع، تتم هذه العملية في البداية بعد اختبار يقوم به ضباط الشرطة القضائية لأحد العناصر التابعة له، الذين تتوفر فيهم بعض المواصفات كالقدرة على التأقلم والتكيف مع الوسط المشبوه، والمشرع الجزائري أورد مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية وتقابله كلمة infiltration في اللغة الفرنسية ويوصفه حسب المادة (65) مكرر 12 بقيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإلهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف.[1]

مدة سريان عملية التسرب حددها المشرع بأربعة أشهر قابلة للتمديد، كما يمكن إيقافها قبل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة لذلك، واستثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الانسحاب من الشبكة أن يبقى لمدة قد تصل إلى ضعف المدة القانونية.

ويشترط في التسرب الحصول على الإذن، وهو محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية، وهو إجراء اشتراطه المشرع بشكلية معنية وعند مخالفة ذلك يقع تحت طائلة البطلان (المادة (65) مكرر 15 ق. أ. ج) حيث اشترط فيه الكتابة مع تحديد هوية ضباط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية مع تحديد المدة الزمنية.[2]

<u>الفرع الثاني: اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الواسع بجرائم الفساد " الأقطاب الجزائية "</u>

مسايرة منه للتوجه الدولي في مكافحة جرائم الفساد وبغية الوصول إلى محاكمة عادلة عمد المشرع الجزائري إلى تبني آليات وإجراءات جديدة تتماشى وخطورة هذه الجرائم والتي أصبحت الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة عاجزة وغير ناجحة أمامها، فبموجب تتميم قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 10-05، أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الواسع، وما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، هذه الأخيرة سيتم التطرق إليها من خلال اختصاصها النوعي (أولا)، فاختصاصها المحلي (ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي

ترتكز فكرة القضاء المتخصص على الجانبين وهما تخصص القضاة[3]، والأجهزة القضائية المتخصصة في مجموعة من الجرائم، ولقد كرس المشرع ذلك من خلال المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات

---

[1] بولافة سامية، مرجع سابق، ص 398.

[2] خريط محمد، مرجع سابق، ص 115.

[3] كل القضاة المعنيين على مستوى القطب الجزائي المتخصص سواء على مستوى أول درجة وعلى مستوى درجة الاستئناف هم قضاة متخصصين ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال تم تعيينهم من طرف الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجالس القضائية.

الجزائية[1]، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم وهي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

ومما تعبر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون 14/04 وكذا المرسوم 06-348،[2] لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد وهذا بصريح المواد 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14/04 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون النص على جرائم الفساد.

ولقد اختلف الفقه في ذلك الوقت حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد فهناك رأي على عدم جواز ذلك استنادا للمواد المذكورة أعلاه، ومنهم من رأى المشرع قد وقع في سهو فقط.[3]

غير أنه وبصدور الأمر 05/10 المتمم لقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد فصل في الجدول وبشكل نهائي عندما أدخل جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.[4]

والملاحظة في هذا المقام، أن المشرع الجزائري قد هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة متخصصة للتفرغ للنظر في هذه الجرائم التي تتميز بالتعقيد والخطورة ومن بينها جرائم الفساد.

---

[1] تم تبني فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 263 المعدل.

[3] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، جامعة جيجل، ديسمبر 2014.

[4] الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 1، والتي نصت على ما يلي:" تخضع الجرائم النصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

ثانيا: الاختصاص المحلي

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06. 348،[1] تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، حيث تم تحديدها كما يلي:

أ- **محكمة سيدي أحمد:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، سطيف، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.[2]

ب- **محكمة قسنطينة:** يمتد الاختصاص لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.[3]

ج- **محكمة ورقلة:** يمتد الاختصاص المحلي بمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.[4]

د- **محكمة وهران:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.[5]

وهذا يشمل الاختصاص الإقليمي الواسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحاكمة.

<u>الفرع الثالث: التعاون الدولي</u>

نص المشرع بموجب المادة 57 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "الجزائر تتعاون، وفي إطار المعاملة بالمثل خاصة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية والمتعلقة بجرائم الفساد المالي والإداري"، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

لقد ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بإخضاع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتعاملين معها إلى فحص دقيق لحساباتهم وعملياتهم التي تتطلب المتابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات، كما تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، خصوصا فيما يتعلق بهوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجب مراقبة حساباتهم

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06. 348، المتضمن تمديد الاختصاص لبعض الأحكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 348/06.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 348/06.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 348/06.

[5] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 348/06.

لمدة خمس سنوات على الأقل، من تاريخ آخر عملية مدونة فيها على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات كافية عن هوية الزبائن، وإن أمكن عن هوية المالك المنتفع.[1]

كما تنص المادة 59 من القانون أعلاه على أن هذه الإجراءات تهدف إلى الحد من العمليات المشبوهة، والتي يقوم بها بعض العملاء مستغلين نقص المعلومات عنهم، أو صحتها، أو عدم صحتها كغطاء لها، ومن شأن التعاون الدولي في هذا المجال أن يكون حائلا دون تحقيق ذلك.

كما منه المشرع كذلك في هذا القانون إنشاء بنوك ليس لها وجود مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وهذا في الجزائر.

وأكثر من هذا، منع البنوك المنشأة في هذا الأخير من التعامل مع مؤسسات مالية أجنبية، تسمح باستخدام البنوك التي ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وذلك لمنع تحويل عائدات الفساد وكشفها.

ثانيا: الحساب المالي المتواجد بالخارج

نص المشرع بموجب المادة 61 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات.

ثالثا: تقديم المعلومات

لقد حث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالاعتماد على المادتان 60 و69، على التبادل المتماثل بين السلطات الوطنية والأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، والتي تساعد على إجراء تحقيقات أو متابعات قضائية.

رابعا: استرداد الممتلكات

يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية الجزائرية للمطالبة بالاعتراف في حقها في ملكية العائدات المتحصل عليها من جريمة الرشوة، وذلك باستصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصل عليها من تلك الجريمة، وفي نفس السياق يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المعنيين، أي المحكوم عليهم بسبب هذه الجريمة بدفع تعويض مدني للدولة عما لحقها من إضرار جراء ذلك.

وتجنبا لأي نزاع يتعين على المحكمة التي تنظر في طلب المصادرة أن تتخذ إجراءات تحفظية لحماية حقوق الملكية المشروعة، والتي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.[2]

---

[1] المادة 58 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[2] المادة 62 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

كما تنص المادة 63 من القانون أعلاه على أن الأحكام القضائية الأجنبية، والتي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق الفساد، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، تعتبر نافذة في الإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

ففي بعض الأحيان لا يكون للقضاء الجزائري اختصاص بالنظر في هذه الجريمة ورغم ذلك يتم تهريب الأموال المتحصلة منها إلى الإقليم الجزائري، بحيث سمح المشرع بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة، وذلك على تراب الجمهورية الجزائرية وفقا للقواعد والإجراءات المقررة.[1]

كما تنص المادة 64 فقرة 01 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بتجميد أو حجز عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكابها تعتبر نافذة في الإقليم الجزائري، وتعمل السلطات القضائية الجزائرية المختصة على تنفيذه في حدود الطلب، بشرط أن تكون هناك أسباب كافية لتبرير هذا الإجراء، ووجود ما يدل على مال هذه الممتلكات إلى المصادرة، وذلك إذا تعلق الأمر بطلب تجميد أو حجز لها وفقا للإجراءات المقررة.

ومهما يكن، فإن المشرع اشترط مرور هذه الإجراءات الحساسة بأجهزة وزارة العدل، والتي هي أدرى بشؤون التعاون الدولي، وأعلم باتفاقيات التعاون القضائي، وأكثر إدراكا لموجبات المعاملة بالمثل ومقتضيات التجند الدولي لمكافحة الفساد، لذلك وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قواعد إجرائية لتمكين أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الاستعانة بالقضاء الجزائري.[2]

ولقد نصت المادة 67 فقرة 01 من القانون أعلاه يجب على أي دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجميد للممتلكات المتأتية من جريمة الرشوة والوسائل المستعملة في هذه الجريمة، كما يجوز لها أيضا التقدم لدى الوزارة بقراراتها القضائية القاضية بالمصادرة مبدية رغبتها في تنفيذها بالجزائر ويشترط لكل ذلك أن تكون الأموال موجودة بالجزائر، وأن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولوازرة العدل كامل السلطان في التصرف في هذه الطلبات، إذ يمكنها إحالتها على النائب العام المختص، والذي بدوره إرسال الطلب إلى المحكمة المختصة.[3]

هذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة، ويمكنها أيضا أن توافق على الطلب بناء على معطيات ثابتة، لا سيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.[4]

---

[1] هلال مراد، مرجع سابق، ص 132.

[2] المرجع نفسه، ص 133.

[3] المادة 67 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، يقصد بالمحكمة المختصة رئيس المحكمة الذي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود الأموال، ويستنبط هذا الحكم من المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي مفادها أن طلبات الحجز والتجميد تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

[4] المادة 64 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

نص المشرع في المادة 65 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجوز للدول رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم ترسل الدولة الطالبة أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

ولقد اشترط المشرع في المادة 66 من القانون أعلاه على إرفاق طلبات التعاون بمجموعة من الوثائق والمعلومات اللازمة وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، وما يقتضيه القانون، كذلك يشترط أن تقدم هذه الطلبات وفقا لإجراءات وشكليات محددة لضمان فعالية هذا القانون، ولتكون التدابير المتخذة قانونية لا تفتح أبوابا للاعتراض، فبعد أن تحرر الدولة طلبها لمصادرة عائدات الجريمة أو تجميدها أو حجزها إذا كان هناك ما يؤكد مالها إلى المصادرة ترفق معه بيانا للوقائع التي استندت عليها لتقديم طلبها، وتحديدا للممتلكات المراد مصادرتها تحديدا دقيقا وواضحا ليمكن استصدار حكم بالمصادرة أما إذا كان الطلب يهدف إلى تنفيذ حكم بالمصادرة، فيشرط وجود بيان يتضمن الوقائع المحددة لنطاق تنفيذ أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة، والتصريح بأن الحكم نهائي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد المالي والإداري

نص المشرع على العقوبات المقررة بمختلف جرائم الفساد المالي والإداري بموجب القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) سواء كان ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، أو الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي بخصوص جرائم الفساد المالي والإداري إلى عقوبات أصلية (أولا) ثم عقوبات تكميلية (ثانيا)، هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى (ثالثا).

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

يمكن تحديد العقوبات الأصلية لمختلف جرائم الفساد المالي والإداري التي نص عليها القانون 06-01 أعلاه كما يلي:

أ- **العقوبات الأصلية في جريمة رشوة الموظفين العموميين:** تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ب- العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

ت- العقوبات الأصلية في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ث- العقوبات الأصلية لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تكون بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ج- العقوبات الأصلية لجريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ح- العقوبات الأصلية لجريمة الغدر هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

خ- العقوبات الأصلية لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

د- العقوبات الأصلية لجريمة استغلال النقود هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ذ- العقوبات الأصلية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة وهي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ر- العقوبات الأصلية لجريمة تعارض المصالح هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ز- العقوبات الأصلية لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

س- العقوبات الأصلية لجريمة عدم التصريح الكاذب بالممتلكات وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ش- العقوبات الأصلية لجريمة الإثراء غير المشروع وهي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ص- العقوبات الأصلية لجريمة تلقي الهدايا هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ض- العقوبات الأصلية لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ط- العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ظ- العقوبات الأصلية لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ع- العقوبات الأصلية لجريمة تبييض العائدات الإجرامية المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

غ- العقوبات الأصلية لجريمة الإخفاء هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ف- العقوبات الأصلية لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ق- العقوبات الأصلية لجريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ك- العقوبات الأصلية لجريمة البلاغ الكيدي هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ل- العقوبات الأصلية لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون وهي إما إجبارية أو اختيارية.[1]

ونص المشرع بموجب المادة 50 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أ- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

سيتم التطرق إلى العقوبات التكميلية الاختيارية فالإلزامية.

1- العقوبات التكميلية الاختيارية: وتتمثل في:

1-1- الحجز القانوني: نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات حيث يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

1-2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصت عليه المادة 09 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، حيث يتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

[1] المادة 04 الفقرة 03 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، (المعدل والمتمم).

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلالي.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرس أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

1-3- تحديد الإقامة: نصت عليها المادة 11 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (05)، بحيث يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها سابقا.

هذا ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى ثلاث سنوات (3)، وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

1-4- المنع من الإقامة: نصت المادة 13 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، أنه يجب حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

هذا ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

وإذا كانت عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر لكل أجنبي مدان.

أما إذا كان المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال التنفيذ لهذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

هذا، ويترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة، أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

كما يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

1-5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جرائم الفساد المالي والإداري بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها

صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[1]

1-6- **إغلاق مؤسسة:** وفق المادة 16 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم) يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي اتركبت الجريمة بمناسبته، حيث يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات، مع جواز النفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

1-7- **الاقصاء من الصفقات العمومية:** وفق المادة 16 مكرر 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم) يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

1-8- **الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع:** وفق المادة 16 مكرر 03 فقرات 1، 2، 3، 4 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم) يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه، أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس (05) سنوات، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

كما يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك.

1-9- **تعليق أو حسب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، بحيث لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، هذا ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، مع تبليغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.[2]

1-10- **سحب حواز السفر:** تنهى المادة 16 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم) أنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (5)، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.

كما تنص المادة 16 مكرر 16 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم) أنه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية كما يعاقب بالحبس من ثلاثة

---

[1] المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

[2] المادة 16 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

(03) أشهر إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه العقوبات التكميلية التالية، والتي سبق التطرق إليها، وهي: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، إغلاق مؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

11-1- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: تنص المادة 18 من الأمر أعلاه أن يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، هذا ويعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا السابق ذكرها أو جزئيا، وبأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

2- العقوبات التكميلية الإلزامية:

تتمثل العقوبات التكميلية الإلزامية في:

2-1- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: نصت المادة 51 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن السيرة.

ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الأمر بالمصادرة حتى وإن خلى النص من عبارة ' يجب " ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن"، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة " تأمر الجهة القضائية ..."[1].

2-2- الرد: تنص المادة 51 الفقرة 03 من القانون أعلاه على أن القانون قد أقر للجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ثالثا: أحكام أخرى متعلقة بجرائم الفساد المالي والإداري

وتتمثل في:

أ- الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة للجرائم:

أورد المشرع مجموعة ظروف وأعذار من شأنها أن ترفع العقوبة أو تخفض منها أو تعفى منها أصلا.

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 39.

1- الظروف المشددة:

حسب المادة 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، أنه قد شدد المشرع العقوبات السالبة للحرية (الحبس)، دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

وما يلاحظ على هذا التشديد أن هلا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية الآن العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الأخيرة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وهي نفس عقوبة التشديد.

2- الأعذار المعفية والمخففة:

ان المشرع وكما سبق القول قد شدد في جرائم الفساد المالي والإداري على النحو الذي سبق بيانه، إلا أنه ومن جانب آخر قد فتح المجال للاستفادة من بعض أحكام قانون الوقاية إلى النصف في حالتين:

2-1- إذا بادر مرتكب جرائم الفساد المالي والإداري، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

2-2- إذا قام مرتكب الجرائم أو المشارك في ارتكابهم، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابهم فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف.[1]

ب- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

نص المشرع بموجب المادة 55 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) على أنه يجوز للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد المالي والإداري.

ج- العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع:

سيتم التطرق إلى العقوبات المقررة في حالة المشاركة فالشروع:

1- بالنسبة للمشاركة: بالرجوع إلى المادة 44 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم) التي بموجبها " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

2- بالنسبة للشروع: تنص المادة 52 فقرة 02 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) على أن " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها ".

[1] المادة 49 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

د- خصوصية التقادم:

فيما يتعلق بمسألة التقادم يلاحظ أن جرائم الفساد المالي والإداري لا تتقادم في حالات معنية كما تتقادم في حالات أخرى:

1-حالات عد متقادم جرائم الفساد المالي والإداري:

هناك حالتين لا تتقادم فيها جرائم الفساد المالي والإداري تتمثل في:

1-1- حالة تحويل الجريمة إلى خارج الوطن: حسب المادة 54 فقرة 01 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن.

1-2- عدم تقادم جريمة الرشوة: تمتاز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم الأخرى في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة وسيتم توضيح كل خصوصية كما يلي:

1-2-1- تقادم الدعوى العمومية: لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة خاصة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهذا حسب المادة 54 فقرة 01 السالفة الذكر، وفي غير ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا تقتضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية،[1] وبذلك تعد الرشوة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائداتها داخل الوطن.

1-2-2- عدم تقادم العقوبة: تنص المادة 612 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزئية (المعدل والمتمم) على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، وفي المقابل لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة الغابرة للحدود الوطنية والرشوة، وبالتالي لا تتقادم العقوبة في جريمة الرشوة.

2- حالات تقادم جرائم الفساد المالي والإداري: وتتمثل في:

2-1- التقادم في الحالات العادية: حسب المادة 08 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) فإنه إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، وإذا لم تقترن الجريمة بالرشوة فإن الجريمة تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية:

2-1-1- تقادم الدعوى العمومية: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة كذلك نصت المادة 07 من نفس القانون أعلاه على أن جرائم الفساد المالي والإداري تندرج ضمن الجنح وليس الجنايات التي تتقادم بعشر سنوات.

2-2- تقادم العقوبة: حسب المادة 614 من القانون أعلاه، تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح عند مضي خمس (05) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار

[1] المادة 08 مكرر فقرة 01 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية، عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس (05) سنوات فإن مدة التقادم مساوية لهذه المدة.

3-2- تقادم جريمة الاختلاس فيما يتعلق بالدعوى العمومية: بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات،[1] وهذا فيما يخص الدعوى العمومية[2] أما فيما يخص العقوبة فتخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه نستنتج أن تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تخضع لمدتين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حالة اقترانها بالظروف المشددة.

<u>الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي</u>

تتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في العقوبات الأصلية (الغرامة) (أولا)، فالعقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ' باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.[3]

كما أن نص المادة استثنى الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص، وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته، ومنهم مثلا الرئيس أو المدير العام أو مسيري وكذا مجلس الإدارة والمعية العامة لشركاء أو الأعضاء أثناء قيام بأفعال لمصلحة أو لفائدة الشخص المعنوي.[4]

وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات " يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح بين 1000.000 دج إلى 5000.000 دج.

---

[1] المادة 54 فقرة 03 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[2] المادة 08 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

[3] المادة 51 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم) بموجب قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية، عدد 71 صادرة في 2004.

[4] قرميط أسامة، نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 24.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حددها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، وهي كالآتي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائي أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خلاصة الفصل الثاني:

الجزائر كانت من بين الدول السباقة لإصدار قانون خاص للوقاية ومكافحة الفساد سنة 2006، والتي انتهجت بذلك سياسة جنائية من خلال نصها على مجموعة من التدابير الوقائية لمنع الفساد المالي والإداري في كل من القطاع العام والخاص وكذا الهيئة الوطنية، والديوان المركزي، وكذلك مجموعة من التدابير القمعية بتجريمها لمجموعة من الممارسات الفاسدة والنص على العقوبات المناسبة لها وإدراجها لنظام إجرائي يتناسب مع مستجدات الفساد من خلال أساليب تحري جديدة.

خاتمة

لقد كان وما يزال الفساد المالي والإرادي من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمارات، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني.
إلا أن ذلك لا يجب أن يكون بحال من الأحوال مدعاة إلى الإحباط والتسليم بالعجز، ذلك أن إصرار الفاسدين يجب أن يقابله إصرار مضاعف من المقاومين للفساد، لان الصراع من الفساد هو في الحقيقة صراع على الفقر والتخلف والاستبداد.

لهذا الغرض وجب أن نشمل مكافحة الفساد المالي والإداري رسم سياسة متعددة الجوانب، أي أن استراتيجية تأخذ في عين الاعتبار الأسباب والدوافع التي أدت إلى نمو إلا أن تكون ناجعة.
ولقد سعى المشرع الجزائري لاستحداث قانون لمكافحة الفساد بصفة عامة والفساد المالي والإداري بصفة خاصة.

وذلك من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الأخير الذي حمل في طياته جملة من الأحكام التي من شأنها الحد من الفساد المالي والإداري ومكافحته، والتي يمكن إجمالها في:

- وسع من مفهوم الموظف العمومي بموجب المادة 2، فقرة ب منه، وذلك من أجل الاحتياط لما قد يستجد، من وظائف؛
- نص على جملة من الجرائم الفساد؛
- وضع جملة من التدابير، الوقائية بغرض توقي حدوث جرائم الفساد المالي والإداري؛
- خص كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام بمكانة هامة، لأنه نص على وجوب تشجيع وتأثير نشاطهما قصد المشاركة الفعالة في الوقاية من الجرائم الفساد المالي والإداري ومحاربتها، وبالتالي وجود إرادة قوية والحد من مخاطرها؛
- نص على واجب التصريح بالممتلكات وذلك كآلية للوقاية من الفساد المالي والإداري، إلا أن هذه الآلية تخللتها العديد من النقائص كإعفاء الزوجة وأولاده القصر من هذا التصريح.....؛
- أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بغرض وضع وتنفيذ سياسة وطنية شاملة ومتكاملة للوقاية من الفساد المالي والإداري إلا أنها تعد مجرد جهاز استشاري، وعلى الرغم من أن المشرع قد نص أيضا على استقلالية هذه الهيئة إلا أن هذه الاستقلالية تحدها قيود من الناحية العضوية والوظيفية؛
- دعم المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بجهاز ردعي عقابي إلا وهو الديوان المركزي حيث منحه العديد من الاختصاصات والمهام ذات طابع تحقيقي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له؛
- تكريس أساليب حديثة للبحث والتحري تتوافق مع خصوصية الفساد بصفة عامة والفساد المالي والإداري بصفة خاصة، والتي يتميز بالتعقيد وإتباع أساليب احتيالية متطورة وبالتالي يحتاج مكافحته؛

- ❖ إجراءات سريعة وفعالة، وبالخصوص على مستوى أساليب التحري الخاصة وعلى اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الواسع أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية، المتخصصة وعلى التعاون الدولي؛
- ❖ أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقادم حيث نص على استثناءات خاصة بجريمة اختلاس المال العام بحيث جعل التقادم فيها مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، كما جعلت كل الجرائم التي تم تحويل عائداتها إلى الخارج غير قابلة للتقادم.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع رغم عرضه وتعريفه للفساد المالي والإداري، وعمله على وضع أحكام وأساليب خاصة لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر ورهيب، ولذا لا بد من تضافر كل الجهود من فئات المجتمع والقطاعات كافة والعمل بكل ضمير ومسؤولية ووعي لأجل الحد من هذه الظاهرة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

✓ **الكتب:**

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006 المتعلقة بالفساد، دار هومة، الجزائر 2006.

2- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار بحاتة، الجزائر.

3- خريط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة الطبعة الثانية الجزائر، 2009.

4- حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة العاشرة .2015

5- خلف السكارنة بلال، الفساد الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان الأردن 2010.

6- رمزي السيد شعبان، المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1993.

7- صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2012.

8- صلاح الدين فهيمي محمود، الفساد الإداري كمعوق للعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.

9- الصناوي سعدي، جوزيف مالك، معجم المترادفات والأضداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.

10- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

11- محمد الامين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض 2007.

12- محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

13- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2011.

14- هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبقة الأولى، عمان الأردن، 2011.

✓ **المجلات:**

1- أمال بعيش، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.

2- البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

3- بوسعيود سارة، عقون شراف، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018.

4- بولافة سامية ومبروك سياسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة01، جوان 2016.

5- بومدين كعبيش، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الثالث عشر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

6- تغريد داود سليمان داود، الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثالث والثلاثون، 2011.

7- سماتي الطيب، المواجهة التشريعية لظاهرة الفساد في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

8- شعيب محمد توفيق، فضيل خان، الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

9- عثماني فاطمة وبورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة تيزي وزو، المركز الجامعي، تيبازة، العدد الخامس، جوان 2018.

10- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظم في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني جامعة جيجل، ديسمبر 2014.

11- مزاري رشيد "بطاقة تحليلية حول أحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المراسيم الرئاسية المطبقة له نشر القضاة، العدد 60، 2006.

12- هشام مصطفى، محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وأليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، كلية الشريعة والقانون، بطناء، العدد الثلاثون، جامعة الأزهر، مصر، 2014.

13- هلال رمضان، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، 2006.

✓ **الملتقيات:**

1- بوحليط يزيد، معضلة الفساد، الملتقى الوطني الأول، حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والأدب العلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2007.

2- تشيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و24 2007.

3- توهامي إبراهيم وكوتل فريد، الفساد الإداري والمالي المشكلة وسبل العلاج، مجمع أبحاث الملتقى العلمي الدولي السابع، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة،2009.

4- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007.

5- هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

✓ **الرسائل الجامعية:**

1- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

2- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

3- بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

4- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007-2008.

5- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

6- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

7- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

8- سعود بن شباب، عبد العالي الشلوي، الشفافية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2016.

9- قرميط أسامة، نحال كسبلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

10- قوري طانية، حماد سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

11- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2013 -2014.

✓ **النصوص القانونية:**

1- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة 21 ديسمبر 2016، جريدة رسمية، العدد 54، سبتمبر 2014.

✓ **النصوص التشريعية:**

1- القانون العضوي، رقم 041-11 المؤرخ في سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57 مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

2- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2006.

4- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، جريدة رسمية، عدد 48.

6- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة الرسمية، العدد 484.

7- الأمر 10-05 المؤرخ في 26-2010، يتمم رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 50.

✓ **النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية، عدد 74 مؤرخة في 22نوفمبر 2006.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح الممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

3- المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره (المعدل) ،جريد رسمية ،عدد 68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 64.12 مؤرخ في 7 فيفري 2012، بعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يجدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها جريدة رسمية، عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

5- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 والمعدل للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 والدي يحدد شكلية الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

6- المرسوم التنفيذي رقم 349.06 مؤرخ في 15 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية عدد 263(المعدل).

7- القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخ في 23 يونيو 2013.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- LARGUIER YEAN, CONTE PHILIPPE, DROIT PENALDES AFFAIRES, 11ene, 2DITION DALLOZ PARIS, 2004.

2- TAYEB, BELLOULA, DRAIT PENAL DES AFFAIRES ET DET SACIETES COMMERCIAL, EDITION.